

منشورات مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية في الصحن الحسيني الشريف

# موجز أحكام العبادات

إعداد وترتيب  
أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

- \* الكتاب : ..... موجز أحكام العبادات.
- \* المؤلف : ..... أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي.
- \* الناشر : ..... مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية.
- \* الإخراج الطباعي : ..... فاضل الياسري / منير الحزامي.
- \* تصميم الغلاف : ..... علاء سعيد الأسدي.
- \* الطبعة : ..... الرابعة (المصححة).
- \* سنة الطبع : ..... رجب الأصب ١٤٣٤هـ / أيار ٢٠١٣م.
- \* عدد النسخ : ..... (١٠٠٠٠) نسخة.

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، اللهم وفقنا وسائر المشتغلين للعلم والعمل الصالح بمحمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فقد دعت الحاجة إلى تأليف منهج مختصر في الفقه، يكون بديلاً عن المناهج الفقهية المختصرة القديمة والحديثة، كالتبصرة والوجيز وغيرها مما لا يفي بحاجة طلبة المراحل التمهيدية في الحوزة العلمية، أو ضمن مشروع الدورات التثقيفية العامة.

فرأيت أن أختصر إحدى الرسائل العملية، فبادرت إلى (المسائل المنتخبة) لآية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه الوارف)، فهدبته أخذاً بزبدته تاركاً غريب مسائله، وكثير تفريعاته فصارت الفتاوى بذلك مطلقة بعد التقيد، وعامة بعد أن كانت مخصصة، موكللاً كل ذلك إلى فقاهة الأستاذ -المدرس- ونباهة الطالب بمراجعته للمطولات، وما سيدرسه في المراحل المتقدمة.

وكان الهدف من ذلك هو أن يطّلع الطالب وخلال فترة زمنية قصيرة -أكثرها سنة- على جميع أبواب الفقه لكي لا يستغرب من عنوان باب أو حكم مسألة، ورأيت أن أقدم بعض الأبواب على بعض للحاجة والمناسبة.

وقد ساعدني على ذلك بعض إخواني من طلبة مدرسة الإمام الحسين عليه السلام الدينية، شاكرًا له فضلُه سائلًا المولى أن يجزل عطاءه داعيًا له بالتوفيق، والله ولي ذلك نعم المولى ونعم النصير.

### الأقل

أحمد الشيخ عبد الرضا الصافي

١٤ / ربيع الثاني / ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين.

## التقليد

يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الإلزامية الموجهة إليه في الشريعة المقدسة، ويتحقق ذلك بأحد أمور:

**الأول: اليقين التفصيلي**، وبما أن موارد اليقين التفصيلي في الغالب تنحصر في الضروريات، فلا مناص للمكلف في إحراز الامتثال فيما عداها من الأخذ بأحد الثلاثة الآتية.

**الثاني: الاجتهاد**: وهو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة.

**الثالث: التقليد**: ويكفي فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقتها لها.

**الرابع: الاحتياط**: وهو العمل الذي يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول.

والاجتهاد واجب كفائي، فاذا تصدى له من يكتفى به سقط التكليف عن الباقين، وإذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً، وقد يتعذر العمل بالاحتياط

على بعض المكلفين، وقد لا يسعه تمييز موارده كما ستعرف ذلك وعلى هذا فوظيفة من لا يتمكن من الاستنباط هو التقليد.

(مسألة ١): **المجتهد إما مطلق**، وهو: (الذي يتمكن من الاستنباط في جميع انواع الفروع الفقهية).

**وإما متجزئ**، وهو: (القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعضها دون بعض).

(مسألة ٢): المسائل التي يمكن ان يتبلى بها المكلف عادة -كجملة من مسائل الشك والسهو- يجب عليه ان يتعلم احكامها، الا اذا احرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ٣): عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، الا اذا احرز موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

(مسألة ٤): المقلد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذي قلده بأحد طرق ثلاثة:

- ١- ان يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.
- ٢- ان يخبره بفتوى المجتهد عادلان أو شخص يثق بنقله.
- ٣- ان يرجع إلى الرسالة العملية التي فيها فتوى المجتهد مع الاطمينان بصحتها.

(مسألة ٥): يجوز العمل بالاحتياط، سواء استلزم التكرار ام لا.

الاحتياط قد يقتضي العمل، وقد يقتضي الترك، وقد يقتضي الجمع بين أمرين مع التكرار أو بدونه:

**أما (الأول)** ففيما اذا تردد حكم فعل بين الوجوب وغير الحرمة والاحتياط

حيثُ يُقتضي الاتيان به.

**وأما (الثاني)** ففيما اذا تردد حكم فعل بين الحرمة وغير الوجوب والاحتياط فيه يقتضي الترك.

**وأما (الثالث)** ففيما اذا تردد الواجب بين فعلين كما اذا لم يعلم المكلف في مكان خاص ان وظيفته التهام في الصلاة أو القصر فيها فإن الاحتياط يقتضي حيثُ أن يأتي بها مرة قصرًا ومرة تمامًا.

**وأما (الرابع)** ففيما اذا علم اجمالاً بحرمة شيء أو وجوب شيء آخر، فإن الاحتياط يقتضي في مثله أن يترك الأول ويأتي بالثاني.

**(مسألة ٦):** كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو التقليد، كما اذا تردد مال شخصي بين صغيرين، أو مجنونين، أو صغير ومجنون فانه قد يتعذر الاحتياط في مثل ذلك فلا بُدَّ حيثُ من الاجتهاد أو التقليد.

**(مسألة ٧):** يصح تقليد الصبي المميز، فإذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه فحكمه حكم غيره

**(مسألة ٨):** يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور:

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الرجولة.

(٤) الإيمان - بمعنى ان يكون اثنا عشرياً.

(٥) العدالة .

(٦) طهارة المولد .

(٧) الضبط - بمعنى ان لا يقلّ ضبطه عن المتعارف .

(٨) الاجتهاد .

(٩) الحياة - على تفصيل يأتي .

(مسألة ٩): تقليد المجتهد الميت قسمان: ابتدائي، وبقائي .

**التقليد الابتدائي:** هو ان يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون ان يسبق منه تقليده حال حياته .

**والتقليد البقائي:** هو ان يقلد مجتهداً معيناً شرطاً من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته .

(مسألة ١٠): لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء .

(مسألة ١١): لا يجوز العدول إلى الميت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتواه، الا اذا ظهر ان العدول عنه لم يكن في محله .

(مسألة ١٢): **الأعلم** هو: الأقدر على استنباط الأحكام وذلك بأن يكون أكثر احاطة بالمدارك وبتطبيقاتها من غيره .

(مسألة ١٣): يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطّلع، ولا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك .



(مسألة ١٤)؛ اذا تعدد المجتهد الجامع للشرائط ففيه صورتان:

١- ان لا يعلم المكلف الاختلاف بينهم في الفتوى في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه، ففي هذه الصورة يجوز له تقليد ايهم شاء وان علم ان بعضهم أعلم من البعض الآخر.

٢- ان يعلم ولو اجمالاً الاختلاف بينهم في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه وجب عليه تقليد الأعلّم.

(مسألة ١٥)؛ اذا لم يكن للأعلّم فتوى في مسألة خاصة، أو لم يمكن للمقلد استعلامها حين الابتلاء جاز له الرجوع فيها إلى غيره مع رعاية الأعلّم فالأعلّم.

(مسألة ١٦)؛ يثبت الاجتهاد، أو الأعلمية باحد أمور:

(١) العلم الوجداني، أو الاطمينان الحاصل من المناشئ العقلائية - كالاختبار ونحوه - وانما يتحقق الاختبار فيها اذا كان المقلد قادراً على تشخيص ذلك.

(٢) شهادة عادين بها، والعدالة هي: (الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس)، وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، ويعتبر في شهادة العدلين ان يكونا من أهل الخبرة، وان لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ولا يبعد ثبوتها بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وان كان واحداً، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة.

(مسألة ١٧)؛ الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسمان: واجب ومستحب، ونعبر عن الاحتياط الواجب بـ (الأحوط وجوباً، أو لزوماً، أو وجوبه مبني على الاحتياط، أو مبني على الاحتياط اللزومي أو الوجوبي ونحو ذلك) وفي

حكمه ما اذا قلنا (يشكل كذا... أو هو مشكل، أو محل اشكال). ونعبر عن الاحتياط المستحب بـ (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى).

(مسألة ١٨): لا يجب العمل بالاحتياط المستحب، وأما الاحتياط الواجب فلا بُدَّ في موارد من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى الغير، مع رعاية الأعم فالأعلم.

## الواجبات والمحرمات

التكاليف الالزامية التي تقدم انه يجب على كل مكلف ان يحرز امتثالها باحد الطرق المذكورة آنفاً على قسمين: الواجبات والمحرمات.

(مسألة ١٩): من اهم الواجبات في الشريعة الاسلامية:

١ - الصلاة.

٢ - الصيام.

٣ - الحج.

٤ - الزكاة.

٥ - الخمس.

٦ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويشتمل القسم الاول من هذه الرسالة (موجز أحكام العبادات) على بيان شطر من أحكام الطهارة والواجبات الستة المذكورة، كما يشتمل القسم الثاني (موجز أحكام المعاملات) على بيان شطر من احكام العقود والايقاعات التي يتعلق بها واجب آخر من أهم الواجبات الشرعية وهو الوفاء بالعقود والشروط

والعهود ونحوها من التزامات المكلف على نفسه تجاه ربه تعالى أو تجاه الناس.

وهناك جملة أخرى من الواجبات الشرعية ذكرت في هذه الرسالة كما ذكر فيها بعض المستحبات والمكروهات أحياناً.

(مسألة ٢٠): من أهم المحرمات في الشريعة الإسلامية:

- ١- اليأس من رَوْح الله تعالى أي رحمته وفرجه.
- ٢- الأمن من مكر الله تعالى أي عذابه للعاصي. واخذه إيّاه من حيث لا يحتسب.
- ٣- التَعَرُّب بعد الهجرة، والمقصود به: الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع ان يؤدي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها.
- ٤- معونة الظالمين والركون اليهم، وكذلك قبول المناصب من قِبَلهم الا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدي له في مصلحة المسلمين.
- ٥- قتل المسلم بل كل محقون الدم، وكذلك التعدي عليه بجرح.
- ٦- غيبة المؤمن، وهي أن يُذكر بعيب في غيبته مما يكون مستوراً عن الناس سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا.
- ٧- سبّ المؤمن ولعنه واهانته واذلاله وهجاؤه واخافته واذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيما إذا كان فقيراً.
- ٨- البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.
- ٩- النيمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم.

- ١٠- هجر المسلم ازيد من ثلاثة ايام على الاحوط لزوماً.
- ١١- قذف المحصن والمحصنة، وهو رميها بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بينة عليه.
- ١٢- الغش للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات.
- ١٣- الفحش من القول، وهو الكلام البذيء الذي يستقبح ذكره.
- ١٤- الغدر والخيانة حتى مع غير المسلمين.
- ١٥- الحسد مع اظهار اثره بقول أو فعل، وأمّا من دون ذلك فلا يحرم وان كان من الصفات الذميمة، ولا بأس بالغبطة وهي ان يتمنى الانسان ان يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون ان يتمنى زواله عنه.
- ١٦- الزنا واللواط والسحق والاستمناء وجميع الاستمتاعات الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة حتى النظر واللمس والاستماع بشهوة.
- ١٧- القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرّم من الزنا واللواط والسحق.
- ١٨- الدياثة وهي أن يرى زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه.
- ١٩- تَشَبُّه الرجل بالمرأة وبالعكس على الاحوط لزوماً والمقصود به صيرورة احدهما بهيئة الآخر وتزييه بزيّة.
- ٢٠- لبس الحرير الطبيعي للرجال وكذلك لبس الذهب لهم، بل الاحوط لزوماً ترك تزيّن الرجل بالذهب ولو من دون لبس.

٢١- القول بغير علم أو حجة.

٢٢- الكذب حتى ما لا يتضرر به الغير، ومن أشدّه حرمة شهادة الزور،  
واليمين الغموس والفتوى بغير ما انزل الله تعالى.

٢٣- خلف الوعد على الاحوط لزوماً.

٢٤- أكل الربا بنوعيه المعاملي والقرضي.

٢٥- شرب الخمر وسائر انواع المسكرات والمائعات المحرمة الاخرى  
كالفقّاع (البيرة) والعصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه وغير ذلك.

٢٦- أكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرمة اللحم وما أزهق روحه  
على وجه غير شرعي.

٢٧- الكبّر والاختيال وهو أن يظهر الانسان نفسه اكبر وارفع من الآخرين  
من دون مزية تستوجبه.

٢٨- قطيعة الرحم وهو ترك الاحسان اليه بايّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك.

٢٩- عقوق الوالدين وهو الاساءة اليهما بايّ وجه يعدّ تنكراً لجميلهما على  
الولد، كما يحرم مخالفتها فيما يوجب تأذيهما الناشئ من شفقتهم عليه.

٣٠- الاسراف والتبذير، والأول هو صرف المال زيادة على ما ينبغي والثاني  
هو صرفه فيما لا ينبغي.

٣١- البخس في الميزان والمكيال ونحوهما بان لا يوفي تمام الحق فيما إذا كال  
أو وزن أو عدّ أو ذرع ونحو ذلك.

- ٣٢- التصرف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه.
- ٣٣- الاضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه.
- ٣٤- السحر، فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسب به.
- ٣٥- الكهانة فعلها والتكسب بها والرجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقوله.
- ٣٦- الرشوة على القضاء، اعطاؤها وأخذها وان كان القضاء بالحق.
- ٣٧- الغناء.
- ٣٨- استعمال الملاهي، كالدق على الدفوف والطبول والنفخ في المزامير والضرب على الاوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.
- ٣٩- القمار سواء أكان باللعب بالآلات المعدة له كالشطرنج والنرد والدوملة أو بغير ذلك، ويحرم اخذ الرهن ايضاً، كما يحرم اللعب بالشطرنج والنرد ولو من دون مراهنه وكذلك اللعب بغيرهما من آلات القمار على الاحوط لزوماً.
- ٤٠- الرياء والسمعة في الطاعات والعبادات.
- ٤١- قتل الانسان نفسه وكذلك ايراد الضرر البالغ بها كازالة بعض الاعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد وشل الرجل.
- ٤٢- اذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره في شنعه وقباحة عند الناس.
- ٤٣- كتمان الشهادة ممن أشهد على أمر ثم طُلب منه اداؤها بل وان شهد من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فانه يحرم عليه حجب شهادته في نصرة المظلوم.

وهناك جملة أخرى من المحرمات ذكر بعضها في طي هذه الرسالة كما ذكر فيها بعض ما يتعلق بعدد من المحرمات المذكورة من موارد الاستثناء وغيرها.

**(مسألة ٢١)؛** ينبغي للمؤمن الاستعداد لطاعة الله تبارك وتعالى باتباع أوامره ونواهيه بتزكية النفس وتهذيبها عن الخصال الرذيلة والصفات الذميمة وتحليتها بمكارم الاخلاق ومحامد الصفات، والسبيل إلى ذلك ما ورد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة من استذكار الموت وفناء الدنيا وعقبات الآخرة، من البرزخ والنشور والحشر والحساب والعرض على الله تعالى، وتذكر أوصاف الجنة ونعيمها وأهوال النار وجحيمها وآثار الاعمال ونتائجها فان ذلك مما يعين على تقوى الله تعالى وطاعته والتوقي عن الوقوع في معصيته وسخطه.

## أحكام الطهارة

تجب الطهارة بأمرين: **الحدث، والخبث.**

**والحدث:** هي القذارة المعنوية التي توجد في الانسان فقط بأحد أسبابها الآتية، وهو قسمان: أصغر وأكبر، فالأصغر يوجب (الوضوء) والأكبر يوجب (الغسل).

**والخبث:** هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل، أو بغيره من المطهرات الآتية.

## النجاسات

النجاسات عشر:

(١ و ٢) **البول والغائط:** من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ولا يحل أكل لحمه بالأصل، أو بالعارض كالجلال، وموطوء الإنسان من البهائم، وأما محلل الأكل فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرق ما ليست له نفس سائلة.

(٣) **المني:** من الرجل، ومن ذكر كل حيوان له نفس سائلة، وإن كان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

(٤) **ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة،** ويستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحد عليه، أو القصاص منه، ولا بأس بما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة كالوبر والصوف والشعر والظفر والقرن والعظم ونحو ذلك، وفي حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحله الحياة، كما لا بأس باللبن في الضرع والأنفحة من الحيوان الميتة، ولا ينجس اللبن بملاقاة الضرع النجس، وأما الأنفحة فيجب غسل ظاهرها بملاقاته أجزاء الميتة مع الرطوبة.

(مسألة ٢٢): يطهر الميت المسلم بتغسيله، فلا يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة وسياتي في (مسألة رقم ٩٠) وجوب غسل مس الميت بملاقاته بعد برده وقبل إتمام تغسيله، وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة.

(٥) **الدم:** الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة، ويستثنى من



ذلك الدم المتخلف في الحيوان المذكى بالذبح أو النحر، فإنه محكوم بالطهارة بشرط ان يكون الحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٣): الدم المتكون في صفار البيض طاهر.

(٦ و ٧) الكلب والخنزير البريان بجميع أجزائهما.

(٨) الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الاسلام، أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى انكار الرسالة ولو في الجملة، بأن يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد - كالمعاد - أو في غيرها كالأحكام الفرعية مثل الفرائض ومودة ذي القربى، هذا في غير الكافر الكتابي. وأما الكتابي: فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وإن كان الاحتياط حسناً وأما المرتد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

(مسألة ٢٤): لا فرق في نجاسة الكافر والكلب والخنزير بين الحي والميت، ولا بين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره.

(٩) الخمر: والمراد به المسكر المتخذ من العصير العنبي، وأما غيره من المسكر والكحول المائع بالاصالة ومنه الاسبرتو بجميع انواعه فمحكوم بالطهارة.

(مسألة ٢٥): العصير العنبي لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، ولكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثه بالنار أو بغيرها وأما عصير التمر أو الزبيب فلا ينجس ولا يحرم بالغليان، ولا بأس بوضعهما في المطبوعات مثل المرق والمحشي، والطبيخ وغيرها.

(مسألة ٢٦): **الفقاع** وهو: قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً ولا يظهر اسكاره يحرم شربه بلا اشكال والأحوط لزوماً ان يعامل معه معاملة النجس.

(١٠) **عرق الإبل الجلالة**، وكذلك غيرها من الحيوان الجلال على الاحوط وجوباً.

(مسألة ٢٧): **ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في احدهما وكذلك الملاقي للمتنجس بملاقاة النجس، بل وكذا الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجس، مثلاً إذا لاقى اليد اليمنى البول فهي تنجس، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبة شيئاً آخر كالثوب فانه يحكم بنجاسته.**

## ما تثبت به النجاسة والطهارة

**تثبت النجاسة:** ١- بالعلم الوجداني. ٢- بالاطمينان الحاصل من المناشئ العقلانية. ٣- بالبيئة العادلة، بشرط ان يكون مورد الشهادة نفس السبب. ٤- بإخبار ذي اليد. ولا تثبت النجاسة بالظن.

**وتثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة.**

وكل ما شك في نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر، وكذلك فيما إذا لم تُعلم حالته السابقة، ولا يجب الفحص عما شك في طهارته ونجاسته وان كان الفحص لم يحتج إلى مؤنة، وأما إذا شك في طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً فهو محكوم بالنجاسة.

## المطهرات

أهم المطهرات إثنا عشر:

(الأول) **الماء المطلق**: وهو الذي يصح اطلاق الماء عليه من دون اضافته إلى شيء، وهو على أقسام: الجاري، ماء المطر، ماء البئر، الراكد الكثير (الكر وما زاد)، الراكد القليل (ما دون الكر).

(مسألة ٢٨): **الماء المضاف**: وهو الذي لا يصح اطلاق الماء عليه من دون إضافة، كماء العنب، وماء الرمان، وماء الورد ونحو ذلك لا يرفع حدثاً ولا خبثاً، ويتنجس بملاقاة النجاسة ولا اثر لكريته في عاصميته ويستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالي إلى السافل، أو من السافل إلى العالي بدفع، ففي مثل ذلك ينجس المقدار الملاقي للنجس فقط، مثلاً إذا صب ما في الابريق من ماء الورد على يد كافر محكوم بالنجاسة لم يتنجس ما في الابريق وان كان متصلاً بها في يده.

(مسألة ٢٩): **الماء الجاري**: لا ينجس بملاقاة النجس وان كان قليلاً إلا إذا تغير احد اوصافه (اللون والطعم والريح)، والعبرة بالتغير باوصاف النجس ولا بأس بالتغير باوصاف المتنفس، ويعتبر في صدق عنوان (الجاري) وجود مادة طبيعية له والجريان ولو بعلاج، والدوام ولو في الجملة.

(مسألة ٣٠): **يطهر الماء المتنفس** -غير المتغير بالنجاسة فعلاً- باتصاله بالماء الجاري، أو بغيره من المياه المعتصمة، كالماء البالغ كراً وماء البئر والمطر بشرط امتزاجه به بمقدار معتد به.

(مسألة ٣١): المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقة النجس إذا نزل عليه ما لم يتغير احد اوصافه - على ما تقدم آنفاً في الماء الجاري - وكذا لو نزل اولاً على ما يعد ممراً له عرفاً - ولو لأجل الشدة والتتابع - كورق الشجر ونحوه.

(مسألة ٣٢): لا يمتنع ماء البئر بملاقة النجاسة وان كان قليلاً، نعم إذا تغير احد اوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته ويظهر بزوال تغيره بنفسه بشرط امتزاجه بما يخرج من المادة على الاحوط لزوماً أو بنزح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ٣٣): الماء الراكد ينجس بملاقة النجس وكذا المتنجس إذا كان دون الكر، الا ان يكون جارياً على النجس من العالي إلى السافل، أو من السافل إلى العالي بدفع، فلا ينجس حينئذٍ، وأما إذا كان كراً فما زاد فهو لا ينجس بملاقة النجس فضلاً عن المتنجس إلا إذا تغير احد اوصافه - على ما تقدم - و مقدار الكر بحسب الحجم ستة وثلاثين شبراً (وهو ما يعادل ٣٨٤ لتراً تقريباً).

(مسألة ٣٤): يعتبر في التطهير بالماء القليل:

١. استيلاء الماء على المتنجس على نحو تنحل فيه القذارة عرفاً.

٢. مرور الماء على المتنجس وتجاوزه عنه على النحو المتعارف بحيث لا يبقى منه فيه الا ما يعد من توابع المغسول وهذا ما يعبر بلزوم انفصال الغسالة، فاذا كان باطن الشيء متنجساً وكان مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق فلا بُدَّ في تطهيره من اخراج الغسالة منه بالضغط عليه بعصر، أو غمز أو نحوهما، أو بسبب تدافع الماء أو توالي الصب.

(مسألة ٣٥): الغسالة بالمعنى المتقدم محكومة بالنجاسة مطلقاً حتى في

الغسلة التي تتبعها طهارة المحل، أو الغسلة غير المزيله لعين النجاسة على الاحوط لزوماً في الموردين.

(مسألة ٣٦): غسالة الاستنجاء محكومة بحكم سائر الغسالات ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيها الا في صور:

(١) أن تتميز فيها عين النجاسة.

(٢) أن تتغير باحد اوصاف النجاسة (اللون والطعم والريح).

(٣) أن تتعدى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معها الاستنجاء.

(٤) أن تصيبها نجاسة اخرى من الداخل أو الخارج.

(مسألة ٣٧): تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات وماتنجست به والمياه وهذا تفصيله:

١- اللباس أو البدن المتنجس بالبول يطهر بغسله في الماء الجاري مرة، ولا بُدَّ من غسله مرتين إذا غسل في غيره كالكرّ والماء القليل ويعتبر في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة عنه.

٢- الأواني المتنجسة بالخمر لا بُدَّ في طهارتها من الغسل ثلاث مرات، سواء في ذلك الماء القليل وغيره، والأولى ان تغسل سبعاً.

٣- يكفي في طهارة المتنجس ببول الصبي أو الصبية ما دام رضيعاً لم يتغذ بالطعام صب الماء عليه وإن كان قليلاً مرة واحدة بمقدار يحيط به، ولا حاجة معه إلى العصر، أو ما بحكمه فيها إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

٤- الاناء المتنجس بولوغ الكلب يغسل ثلاثاً أولاًهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء، والمقصود بولوغ الكلب شربه الماء، أو أي مائع آخر بطرف لسانه.

٥- الاناء المتنجس بولوغ الخنزير، أو بموت الجرذ فيه لأبد في طهارته من غسله سبع مرات، من غير فرق بين الماء القليل وغيره.

٦- إذا تنجس داخل الاناء بغير الخمر وولوغ الكلب، أو الخنزير وموت الجرذ فيه من النجاسات وجب في تطهيره بالماء القليل غسله ثلاث مرات، وهكذا تطهيره بالجاري، أو الكر، أو المطر- على الأحوط لزوماً-.

٧- يكفي في طهارة المتنجس غير ما تقدم ان يغسل بالماء مرة واحدة، وان كان قليلاً.

(مسألة ٣٨): الماء القليل المتصل بالكر وان كان الاتصال بوساطة انبوب ونحوه يجري عليه حكم الكر فلا ينفعل بملاقاة النجاسة، ويقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به.

(الثاني من المطهرات): الأرض: وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها، بشرط ان تزول عين النجاسة بهما.

(الثالث من المطهرات): الشمس: وهي تُطهّر الأرض وما يستقر عليها من البناء، ويعتبر في التطهير بالشمس أمور: ١- زوال عين النجاسة. ٢- رطوبة الموضع رطوبة مسرية. ٣- استناد الجفاف إلى الإشراق عُرْفاً.

(الرابع من المطهرات): الاستحالة: وهي تبدل شيء إلى شيء آخر يخالفه في الصورة النوعية عرفاً، فيطهر ما حالته النار رماداً أو دخاناً، سواء كان نجساً

كالعذرة أو متنجساً كالخشبة المتنجسة، وأما ما حالته النار خزفاً، أو آجراً أو جصاً أو نورة، ففيه اشكال..

**(الخامس من المطهرات): الانقلاب:** ويختص تطهيره بمورد واحد وهو ما إذا انقلب الخمر خلاً، سواء أكان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره.

**(السادس من المطهرات): الانتقال:** ويختص تطهيره بانتقال دم الانسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات، كالبق والقمل والبرغوث.

**(السابع من المطهرات): الإسلام:** فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره، وأما النجاسة العرضية كما اذا لاقى بدنه البول مثلاً فهي لا تزول بالإسلام، بل لا بد من ازالتها بغسل البدن.

**(الثامن من المطهرات): التبعية:** وهي في عدة موارد:

- ١- اذا أسلم الكافر يتبعه ولده الصغير في الطهارة.
- ٢- اذا أسّر المسلم ولد الكافر غير البالغ فهو يتبعه في الطهارة اذا لم يكن معه أبوه أو جده.
- ٣- اذا انقلب الخمر خلاً يتبعه في الطهارة الاناء الذي حدث فيه الانقلاب، بشرط ان لا يكون الاناء متنجساً بنجاسة اخرى.
- ٤- اذا غُسل الميت تتبعه في الطهارة يد الغاسل، والسدة التي يغسل عليها، والثياب التي يغسل فيها، والخرقة التي يستر بها عورته.

**(مسألة ٣٩):** اذا تغير ماء البئر بملاقاة النجاسة فقد مر انه يطهر بزوال تغيره بنفسه بشرط الامتزاج، أو بنزح مقدار منه.

(التاسع من المطهرات): غياب المسلم البالغ، أو المميز، فإذا تنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك مما في حيازته ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنجس إذا احتمل تطهيره احتمالاً عقلائياً.

(العاشر من المطهرات): زوال عين النجاسة: وتتحقق الطهارة بذلك في موضعين:

**الأول: بواطن الإنسان غير المحضة؛** كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم مثلاً نجاسة خارجية طهر بزوال عينها ولو كانت النجاسة داخلية كدم اللثة لم ينجس بها أصلاً.

**الثاني: بدن الحيوان،** فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر بزوال عينها.

(الحادي عشر من المطهرات): استبراء الحيوان، فكل حيوان مأكول اللحم إذا صار جلاًلاً: (أي تعود أكل عذرة الإنسان) يحرم أكل لحمه ولبنه، فينجس بوله ومدفوعه وكذا عرقه كما تقدم. ويحكم بطهارة الجميع بعد الاستبراء، وهو أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه.

(الثاني عشر من المطهرات): خروج الدم عند تذكية الحيوان، فإنه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه في جوفه.



## الوضوء

يتركب الوضوء من أربعة أمور:

١- **غسل الوجه**، وحدّه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً، فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد والاحوط وجوباً ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل.

٢- **غسل اليدين** من المرفق إلى اطراف الأصابع، والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد، ويجب ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

٣- **مسح مقدم الرأس**، ويكفي مسحاه.

٤- **مسح الرجلين**، والواجب مسح ما بين اطراف الأصابع إلى الكعب وهو المفصل بين الساق والقدم، ويكفي المسمى عرضاً، والأولى المسح بكل الكف. ولا بد في المسح من ان يكون بالبله الباقيه في اليد، فلو جفت حرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البله من لحيته ومسح بها، فإن لم يتيسر له ذلك أعاد الوضوء، ولا يكتفي بالأخذ من بله الوجه على الأحوط لزوماً.

## شروط الوضوء

يشترط في صحة الوضوء أمور:

١- **النية**: بان يكون الداعي اليه قصد القربة، ويجب استدامتها إلى آخر العمل.

## ٢- طهارة ماء الوضوء .

### ٣- اباحة ماء الوضوء بان لا يكون مغسوباً.

(مسألة ٤٠): إذا توضأ بماء مغسوب نسياناً أو جهلاً فانكشف له الحال بعد الفراغ صح وضوؤه اذا لم يكن هو الغاصب، وأما الغاصب فلا يصح منه الوضوء بالماء المغسوب ولو كان ناسياً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٤١): الوضوء بالماء المتنجس باطل ولو كان ذلك من جهة الجهل، أو الغفلة، أو النسيان.

٤- اطلاق ماء الوضوء: فلا يصح الوضوء بالماء المضاف، ولا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتي العمد وغيره.

(مسألة ٤٢): إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له ان يتوضأ بهما متعاقباً.

٥- طهارة اعضاء الوضوء: بمعنى ان يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه.

٦- ان لا يكون مريضاً: بما يتضرر معه من استعمال الماء، وإلا لم يصح منه الوضوء ولزمه التيمم.

٧- الترتيب: بأن يغسل الوجه أولاً، ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين.

٨- الموالاة: وهي التتابع العرفي في الغسل والمسح، ويكفي في الحالات الطارئة كنفاد الماء، وطرو الحاجة والنسيان ان يكون الشروع في غسل العضو

اللاحق، أو مسحه قبل ان تجف الأعضاء السابقة عليه.

٩- **المباشرة:** بان يباشر المكلف بنفسه افعال الوضوء اذا امكنه ذلك، ومع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له ان يستعين به.

(مسألة ٤٣): من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على الحدث، ومن تيقنهما وشك في المتقدم والمتأخر منهما وجب عليه الوضوء.

(مسألة ٤٤): من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها وتوضاً للصلوات الآتية ولو شك في الوضوء اثناء الصلاة قطعها واعادها بعد الوضوء.

## نواقض الوضوء

نواقض الوضوء سبعة:

١ و ٢- **البول والغائط.**

ولا ينتقض الوضوء بالدم، أو الصديد الخارج من احد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط، كما لا ينتقض بخروج (المذي) وهو الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة ونحو ذلك مما يُثير الشهوة، و(الودي) وهو الرطوبة الخارجة بعد البول، و(الوذّي) وهو الرطوبة الخارجة بعد المني.

٣- **خروج الريح من مخرج الغائط.**

٤- **النوم الغالب على السمع.**

٥- كل ما يزيل العقل، من جنون، أو اغماء، أو سكر.

٦- الاستحاضة المتوسطة، والقليلة.

٧- الجنابة، فانها تنقض الوضوء.

## موارد وجوب الوضوء

يجب الوضوء لثلاثة أمور:

١- **الصلوات الواجبة**؛ ما عدا صلاة الميت، وأما الصلوات المستحبة فيعتبر الوضوء في صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة.

٢- **الأجزاء المنسية**؛ من الصلاة الواجبة وكذا صلاة الاحتياط، ولا يجب الوضوء لسجدي السهو وإن كان احوط استحباباً

٣- **الطواف الواجب**؛ وإن كان جزءاً لحجة، أو عمرة مندوبة.

(مسألة ٤٥)؛ يحرم على غير المتوضئ أن يمسّ بيدنه كتابة القرآن -والاحوط وجوباً- أن لا يمسّ اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى -والأحوط الأولى- إلحاق اسماء الأنبياء والأئمة والصديقة الطاهرة عليها السلام بها.

## من أحكام التخلي

(مسألة ٤٦): يجب على المكلف حال التخلي وفي سائر الأحوال ان يستر عورته عن الناظر المحترم (وهو الشخص المميّز) ويستثنى من هذا الحكم من له حق الاستمتاع منه شرعاً مثل الزوج والزوجة.

(مسألة ٤٧): الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة واستدبارها حال التبول أو التغوط.

(مسألة ٤٨): يستحب للرجل الاستبراء بعد البول، والأولى في كيفيته هو المسح بالاصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات ومسح القضيب باصبعين أحدهما من فوقه، والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات، وعصر الحشفة ثلاث مرات.

(مسألة ٤٩): يعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره وتكفي المرة الواحدة مطلقاً وان كان الأحوط الأولى في الماء القليل ان يغسل به مرتين والثلاث افضل، وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء، وان لم يتعد تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بحجر، أو خرقة أو قرطاس أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة، فلا يجزي المسح بالأجسام المتنجسة، ويحرم الاستنجاء بها هو محترم في الشريعة الاسلامية.

## الغُسل

موجبات الغسل ستة:

- ١ - الجنابة.
- ٢ - الحيض.
- ٣ - النفاس.
- ٤ - الاستحاضة.
- ٥ - مسّ الميت.
- ٦ - الموت.

## غسل الجنابة

تتحقق الجنابة بأمرين:

- ١ - خروج المني في الرجل من الموضع المعتاد.
- ٢ - الجماع ولو لم ينزل في قبل المرأة ودبرها وهو يوجب الجنابة للرجل والمرأة والأحوط وجوباً في وطء غير المرأة الجمع بين الغسل والوضوء، للواطئ والموطوء إذا كانا محدثين بالأصغر، وإلا كفى الغسل.

(مسألة ٥٠): يجب غسل الجنابة لأربعة أمور:

- ١ - الصلاة الواجبة؛ ما عدا صلاة الميت.

٢- **الاجزاء المنسية من الصلاة:** وكذا صلاة الاحتياط، ولا تعتبر الطهارة في سجود السهو وان كان ذلك أحوط.

٣- **الطواف الواجب:** وان كان جزءاً لحجة، أو عمرة مندوبة.

٤- **الصوم:** على تفصيل يأتي.

(مسألة ٥١): يحرم على الجنب أمور:

١- **مس لفظ الجلالة** وكذا سائر اسمائه تعالى وصفاته المختصة به على الاحوط وجوباً ويلحق به مس اسماء المعصومين عليهم السلام على الاحوط الاولى.

٢- **مس كتابة القرآن.**

٣- **الدخول في المساجد** وان كان لأخذ شيء منها، نعم لا يحرم اجتيازها بالدخول من باب والخروج من آخر أو نحوه.

٤- **المكث في المساجد.**

٥- **وضع شيء في المساجد** على الأحوط وجوباً وان كان ذلك في حال الاجتياز، أو من الخارج.

٦- **الدخول في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله** وإن كان على نحو الاجتياز.

٧- **قراءة احدى العزائم الأربع**، وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها والأحوط الأولى (استحباً) أن لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم وهي: حم السجدة، فُصِّلَت، النجم، العلق.

(مسألة ٥٢): المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام تلحق بالمساجد على الأحوط وجوباً، ولا يلحق بها أروقتها فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها كما لا يلحق بها الصحن المطهر وان كان اللاحق أحوط استحباباً.

## كيفية الغسل

الغسل قسمان: ارتقاسي وترتبي.

- ١ - (الارتقاسي): وهو على نحوين: دفعي وتدرجي، والأول: هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو امر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدمة له، والثاني: هو غمس البدن في الماء تدريجاً مع التحفظ فيه على الوحدة العرفية، ويصح الغسل بالنحو الثاني كالأول.
- ٢ - (الترتبي): والأحوط وجوباً في كفيته ان يغسل أولاً تمام الرأس والرقبة ثم بقية البدن.

## شرائط الغسل

- يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الوضوء من الشرائط، ولكنه يمتاز عن الوضوء من وجهين:
- ١ - انه لا يعتبر في غسل أي عضو هنا ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وقد تقدم اعتبار هذا في الوضوء في الجملة.
  - ٢ - الموالاة فانها غير معتبرة في الغسل، وقد كانت معتبرة في الوضوء.



(مسألة ٥٣): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء، بل يجزئ عنه بقية الأغسال الواجبة، أو الثابت استحبابها أيضاً إلا غسل الاستحاضة المتوسطة فإنه لا بُدَّ معه من الوضوء.

(مسألة ٥٤): إذا كان على المكلف اغسال متعددة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك جاز له ان يغتسل غسلًا واحداً بقصد الجميع ويجزيه ذلك، كما يجوز له ان ينوي خصوص غسل الجنابة وهو أيضاً يجزئ عن غيره.

(مسألة ٥٥): إذا أحدث بالأصغر اثناء غسل الجنابة فله ان يتمه، والأحوط وجوباً ضم الوضوء اليه حينئذٍ.

(مسألة ٥٦): إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه، وإذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة لم تجب اعادتها.

## الحيض

الحيض: دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك، أو أقل.

(مسألة ٥٧): الغالب في دم الحيض ان يكون أسود أو احمر، حاراً عبيطاً يخرج بدفق وحرقة، وأقله ثلاثة أيام ولو ملفقة، وأكثره عشرة أيام، ويعتبر فيه الاستمرار ولو في فضاء الفرج في الثلاثة الأولى وكذا فيما يتوسطها من الليالي، فلو لم يستمر الدم لم تجز عليه احكام الحيض.

(مسألة ٥٨): يعتبر التوالي في الايام الثلاثة التي هي أقل الحيض، فلو رأت

الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض.

**(مسألة ٥٩):** يعتبر في دم الحيض ان يكون بعد البلوغ وقبل سن الستين، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له احكامه.

**(مسألة ٦٠):** لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها، فاذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام. فليس بحيضتين يقيناً، فلو رأت الدم ثلاثاً أو أكثر ثم طهرت سبعاً ورأت الدم بعده مرة أخرى لم يعتبر الدم الثاني حيضاً.

## أقسام الحائض

الحائض قسمان: ذات عادة وغير ذات عادة.

وذات العادة ثلاثة اقسام:

١ - **وقتية وعددية.**

٢ - **عددية فقط.**

٣ - **وقتية فقط.**

وغير ذات العادة: مبتدئة، ومضطربة، وناسية العدد.

**ذات العادة الوقتية والعددية:** هي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من

حيث الوقت والعدد من غير فصل بينهما بحیضة مخالفة كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وترى في الشهر الثاني مثل الأول.

**ذات العادة الوقتية فقط؛** هي التي ترى الدم مرتين متواليين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد، كأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس، أو من ثانيه إلى اليوم السابع، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع.

**ذات العادة العددية فقط؛** هي التي ترى الدم مرتين متواليين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت، كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع، وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً.

**المبتدئة؛** هي التي ترى الدم لأول مرة.

**المضطربة؛** وهي التي تكررت رؤيتها للدم ولكن ليس لها فعلاً عادة مستقرة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد.

**الانسانية؛** هي التي كانت لها عادة ونسيتها.

## أحكام ذات العادة

(مسألة ٦١)؛ ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا، تتحيز بمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها فتترك العبادة، سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه

تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء، وأما إذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر مما تقدم، أو رآته بعدها ولو قليلاً فحكمها حكم غيرها الآتي في المسألة التالية، ثم انه في الفرض المتقدم ان انقطع الدم قبل ان تمضي عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات عنها في أيام الدم من الصلاة.

**(مسألة ٦٢):** ذات العادة العددية فقط تتحيز بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض وأما مع عدمها فلا تتحيز إلا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام وان كان ذلك قبل اكمال الثلاثة واما مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة.

**(مسألة ٦٣):** إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل والصلاة حتى إذا ظنت عود الدم بعد ذلك، فإذا عاد قبل انقضائها، أو عاد بعده ثم انقطع في اليوم العاشر، أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض، وإذا تجاوز العشرة فما رآته في أيام العادة ولو بعد النقاء المذكور حيض والباقي استحاضة، وأما النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط وجوباً فيه الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

**(مسألة ٦٤):** ذات العادة الوقتية والعددية إذا رأت قبل العادة وفيها وبعدها دماً مستمراً، فان لم يكن المجموع أزيد من العشرة فالكل حيض، وان كان أزيد منها فما كان في أيام العادة فهو حيض، وما كان في طرفيها فهو استحاضة مطلقاً.

**(مسألة ٦٥):** إذا لم تر الدم في أيام العادة اصلاً ورات الدم قبلها ثلاثة أيام

أو أكثر وانقطع، يحكم بكونه حيضاً، وكذا اذا رأت بعدها ثلاثة ايام أو أزيد، وإذا رأت الدم قبلها وبعدها فكل من الدمين حيض اذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة ايام.

**(مسألة ٦٦):** إذا شكّت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب عليها الفحص ولم يجوز لها ترك العبادة بدونه، وكيفية الفحص ان تدخل قطنه وتركها في موضع الدم وتصرّ أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدم ثم تخرجها فان كانت نقية فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال والاتيان بالعبادة، والا فلا.

**(مسألة ٦٧):** المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم بطلان غسلها، الا إذا انكشف ان الغسل كان بعد النقاء وقد اغتسلت برجاء ان تكون نقية.

### أحكام المبتدئة والمضطربة

**(مسألة ٦٨):** حكم المبتدئة والمضطربة في التحيض برؤية الدم هو ما تقدّم في المسألة (٦٢) في ذات العادة العددية، كما أنّها تشتركان معها فيما تقدم في تلك المسألة من جعل مجموع الدم حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة.

**(مسألة ٦٩):** ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة فاما ان يكون واجداً للتمييز بان يكون الدم المستمر بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة، وإما ان يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وان اختلفت مراتبه، كما إذا كان الكل بصفة دم الحيض وان كان بعضه اسود وبعضه أحمر، أو

كان الجميع بصفة دم الاستحاضة أي أصفر وإن كان مع اختلاف درجات الصفرة.

ففي القسم الأول: تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقل الطهر أي عشرة أيام بين حيضتين مستقلتين، والا فلا أقوى جعل الثاني استحاضة أيضاً.

وأما في القسم الثاني: فالمبتدئة تقتدي ببعض نسائها في العدد.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نسائها فالظاهر أنها مخيرة في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة.

وأما المضطربة فالأحوط وجوباً أن ترجع أولاً إلى بعض نسائها فإن لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدم فيهما، هذا كله فيما إذا لم تكن المضطربة ذات عادة أصلاً.

### أحكام الناسية للعادة

(مسألة ٧٠): إذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسيت عاداتها ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً وأما إذا تجاوزها فحكمها في ذلك كله حكم المبتدئة المتقدم في المسألة السابقة.

### أحكام الحائض

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة ولا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض حتى الآيات والمنذورة في وقت معين ولا يصح منها الصوم أيضاً لكن يجب عليها أن تقضي ما يفوتها من الصوم في شهر رمضان

والأحوط وجوباً قضاء المندور في وقت معين، ولا يصح منها أيضاً الاعتكاف ولا الطواف الواجب وهكذا الطواف المندوب على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٧١): يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب وقد تقدم ذلك في المسألة (٥١).

(مسألة ٧٢): يحرم وطء الحائض في قبلها أيام الدم ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغسل والأحوط وجوباً أن يكون ذلك بعد غسل الفرج.

(مسألة ٧٣): لا يصح طلاق الحائض، وتفصيل ذلك يأتي في محله.

(مسألة ٧٤): غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الترتيب والارتماس، والظاهر اغناؤه عن الوضوء كما تقدم.

## النفاس

**النفاس:** هو الدم الذي يقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها على نحو يستند خروج الدم اليها عرفاً، وتسمى المرأة في هذه الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلاً، أو رآته بعد فصل طويل بحيث لا يستند اليها عرفاً كما إذا رآته بعد عشرة أيام منها.

(مسألة ٧٥): لا حدّ لأقل النفاس ويمكن أن يكون بمقدار لحظة فقط واكثره عشرة أيام، ويلاحظ في مبدأ الحساب أمور:

١ - أن مبداء اليوم، فإن ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنه خارج عن العشرة.

٢- ان مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة، فان تأخر خروجه عنها كانت العبرة في الحساب بالخروج.

٣- ان مبدأه الدم الخارج بعد الولادة وان كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

(مسألة ٧٦): النفساء إذا رأت دمًا واحدًا فهي على أقسام:

١- التي لا يتجاوز دمها العشرة، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢- التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية في الحيض وتعلم مقدار عاداتها، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة.

٣- التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عددية في الحيض أي المبتدئة والمضطربة، ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام.

(مسألة ٧٧): تثبت أحكام الحائض التي تقدم بيانها في ص ٣٨ للنفساء

ايضاً، نعم حرمة جملة من محرمات الحائض على النفساء تبني على الاحتياط اللزومي، وهي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد بغير اجتناز.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو على نحو الاجتناز.



## الاستحاضة

**الاستحاضة:** هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس، فكل دم لا يكون حيضاً ولا نفاساً ولا يكون من دم البكارة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة، والغالب في الاستحاضة ان يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة ولا حدّاً لآقله ولا لأكثره، ولا للطهر المتخلل بين افراده، ولا يتحقق قبل البلوغ، وفي تحققه بعد الستين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضة.

## أقسام الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة على ثلاثة أقسام: كثيرة، ومتوسطة، وقليلة.

**الكثيرة:** هي ان يغمس الدّم القطنّة التي تحملها المرأة ويتجاوزها إلى الخرقه ويلوّثها.

**المتوسطة:** هي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها إلى الخرقه التي فوقها.

**القليلة:** هي ان تتلوّث القطنّة بالدم ولا يغمسها.

(مسألة ٧٨): يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال:

**غسل** لصلاة الصبح، و**غسل** للظهرين تجمع بينهما، و**غسل** للعشاءين كذلك، ويجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين، ويجب عليها حينئذٍ الغسل لكل صلاة.

(مسألة ٧٩): يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة ان تتوضأ لكل صلاة، والأحوط وجوباً أن تغتسل كل يوم مرة واحدة مقدماً على الوضوء تأتي به لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها، فإذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر اغتسلت ثم توضأت وصلّت ويكفي الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم، وإذا كانت قبل صلاة الظهر اغتسلت وتوضأت لها وصلّت غيرها من الصلوات بالوضوء وهكذا، والضابط أنها تضم إلى الوضوء غسلاً واحداً للصلاة التي تحدث الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ٨٠): لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة، ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٨١): الأحوط وجوباً للمستحاضة ان تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف انها من أي قسم من الأقسام الثلاثة، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت الا اذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها.

(مسألة ٨٢): اذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال، فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم على الأحوط. كما مرّ، واذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلّت صلاة الفجر بالوضوء وحده، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهيرين إذا جمعت بينهما، ولكل منهما إذا فرقت بينهما على تفصيل قد مرّ.

(مسألة ٨٣): الأحوط وجوباً في الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنه التي

تحميلها أو تطهيرها لكل صلاة اذا تمكنت من ذلك، وكذلك الخرقة التي تشدها فوق القطنه، وأما في غيرها فلا يجب تبديل القطنه أو تطهيرها.

(مسألة ٨٤): يجب على المستحاضة ان تصلي بعد التوضي أو الاغتسال من دون فصل طويل وهذا الحكم في بعض موارد مبنية على الاحتياط اللزومي ويجب عليها أيضاً ان تحتفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى ان تتم الصلاة.

(مسألة ٨٥): لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة، ويجب في الاستحاضة الكثيرة.

(مسألة ٨٦): يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل، ولا يبعد جواز المسّ لها قبل اتمام الصلاة دون ما بعدها.

(مسألة ٨٧): يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.

(مسألة ٨٨): لا يحرم وطء المستحاضة، ولا يحرم عليها الدخول في المساجد، ولا وضع شيء فيها ولا المكث فيها، ولا قراءة آيات السجدة، وهي من الأمور المحرمة على الحائض والنفساء كما تقدم.

## تجهيز الميت

(مسألة ٨٩): الأحوط وجوباً توجيه المؤمن ومن بحكمه حال احتضاره إلى القبلة، بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه ان يفعل ذلك ان امكنه، ولا فرق في الميت بين الرجل والمرأة والكبير والصغير، ويستحب الإسراع في تجهيزه إلا ان يشبه أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبين موته.

(مسألة ٩٠): يجب تغسيل الميت وسائر ما يتعلق بتجهيزه من الواجبات التي يأتي بيانها على وليه، فعليه التصدي لها مباشرة أو تسبيحاً ويسقط مع قيام غيره بها باذنه، بل مطلقاً في الدفن ونحوه، نعم مع فقدان الولي يجب تجهيز الميت على سائر المكلفين كفاية، وكذا مع امتناعه عن القيام به باحد الوجهين ويسقط اعتبار اذنه حينئذ، ويختص وجوب التغسيل بالميت المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومجانينهم ويستثنى من ذلك صنفان:

١ - من قتل رجماً أو قصاصاً بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه، فانه يغتسل ثم يحنط ويكفن كتكفين الميت، ثم يقتل فيصل على ويدفن بلا تغسيل.

٢ - من قتل في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، أو في الدفاع عن الإسلام، ويشترط فيه ان لا تكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون، وان ادركوه وبه رمق وجب تغسيله.

(مسألة ٩١): إذا أوصى الميت بتغسيله، أو بسائر ما يتعلق به من التكفين والصلاة عليه والدفن إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره، ومع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجته، وأما في غير الزوجة فالأولى بميراث الميت من أقربائه حسب طبقات الإرث أولى بأحكامه من غيره، والذكور في كل طبقة أولى من الإناث.

(مسألة ٩٢): يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمت له أربعة أشهر، بل وإن لم تتم له ذلك إذا كان مستوي الخلقة على الأحوط لزوماً ولا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب، وإذا لم تتم له أربعة أشهر ولم يكن مستوي الخلقة فالأحوط وجوباً أن يُلّف في خرقة ويدفن.

(مسألة ٩٣): يحرم النظر إلى عورة الميت ومسها، كما يحرم النظر إلى عورة الحي ومسها ولكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ٩٤): يعتبر في غسل الميت إزالة عين النجاسة عن بدنه.

### شُرَاطُ الْمَغْسَلِ

يعتبر في من يباشر غسل الميت أن يكون عاقلاً مسلماً بل ومؤمناً أيضاً على الاحوط وجوباً ولا يعتبر أن يكون بالغاً، فيكفي تغسيل الصبي المميز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

ويعتبر في المغسّل أيضاً أن يكون ممثلاً للميت في الذكورة والأنوثة ويستثنى من ذلك موارد:

١- الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً، سواء أكان

مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا.

٢- **الطفل غير المميز** والأحوط استحباباً أن لا يزيد سنّه على ثلاث سنين، فيجوز حينئذٍ للذكر والأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

٣- **المَحْرَم** (أي كل من يحرم عليه نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة) فيجوز له ان يغسل محرمه غير المماثل، هذا اذا لم يوجد المماثل وان وجد فالأحوط وجوباً أن لا يتصدى المحرم غير المماثل للتغسيل.

(مسألة ٩٥): إذا غسّل المسلم غير الاثنا عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثنا عشري اعادة تغسيله الا ان يكون وليّه، واذا غسله الاثنا عشري وجب عليه ان يغسله على الطريقة الاثنا عشرية في غير موارد التقية.

## كيفية تغسيل الميت

يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتي:

١- **بالماء المخلوط بالسدر.**

٢- **بالماء المخلوط بالكافور.**

٣- **بالماء القراح (الخالص).**

ولابدّ من ان يكون الغسل ترتيبياً، بأن يغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الطرف الايسر، ولا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيب على الأحوط.

(مسألة ٩٦): السدر والكافور لابدّ من ان يكونا بمقدار يصدق معه

عرفاً ان الماء مخلوط بهما، ويعتبر ان لا يكونا في الكثرة بحد يخرج معه الماء من الاطلاق إلى الاضافة.

(مسألة ٩٧): إذا لم يوجد السدر أو الكافور أو كلاهما فلاأحوط وجوباً ان يغسل حينئذٍ بالماء القراح بدلاً عن الغسل بما هو المفقود منهما قاصداً به البدلية عنه مراعيّاً للترتيب بالنية، ويضاف إلى ذلك تيمم واحد أيضاً، وإذا لم يوجد الماء القراح فان تيسر ماء السدر أو الكافور فلاأحوط وجوباً ان يغسل به بدلاً عن الغسل بالماء القراح، ويضم اليه التيمم والا اكتفى بالتيمم.

(مسألة ٩٨): إذا لم يوجد الماء أصلاً ييمم الميت بدلاً عن الغسل ويكفي تيمم واحد.

(مسألة ٩٩): إذا كان الميت جريحاً أو محروقاً أو مجدوراً وخيف من تناثر لحمه إذا غسل وجب ان ييمم، ويعتبر ان يكون التيمم بيد الحي.

(مسألة ١٠٠): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وان كان المغسل مماتلاً له، بل لا يبعد ان يكون ذلك افضل من تغسيله مجرداً مستور العورة حتى في الزوج والزوجة والمحرم.

(مسألة ١٠١): يعتبر في غسل الميت طهارة الماء واباحته، واباحة السدر والكافور، ولا يعتبر اباحة الفضاء الذي يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغسالة ولا السدة التي يُغسل عليها، هذا مع عدم الانحصار، وأما معه فيسقط الغسل وييمم الميت لكن اذا غُسل صح الغسل.

(مسألة ١٠٢): يعتبر قصد القرية في التغسيل، ولا يجوز اخذ الأجرة عليه

على الأحوط وجوباً ولا بأس باخذ الأجرة على المقدمات كبذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً.

(مسألة ١٠٣): إذا تنجس بدن الميت اثناء الغسل أو بعده بنجاسة خارجية، أو من الميت لم تجب إعادة الغسل، بل وجب تطهير الموضع إذا امكن بلا مشقة ولا هتك ولو كان ذلك بعد وضعه في القبر على الأحوط وجوباً.

### تكفين الميت

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: **مئزر، وقميص، وإزار**، والأحوط وجوباً في المئزر ان يكون من السرة إلى الركبة، والأفضل ان يكون من الصدر إلى القدم، والأحوط وجوباً في القميص ان يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل ان يكون إلى القدمين. والواجب في الإزار ان يغطي جميع البدن والأحوط وجوباً ان يكون طويلاً بحيث يمكن ان يشد طرفاه، و عرضاً بحيث يقع احد جانبيه على الآخر ويعتبر ان يكون الكفن ساتراً لما تحته، واذا لم تيسر القطعات الثلاث اقتصر في تكفين الميت بما يتمكن منها.

(مسألة ١٠٤): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يدفن عارياً، بل على المسلمين بذل كفنه على الأحوط وجوباً ويجوز احتسابه من الزكاة.

(مسألة ١٠٥): كفن الزوجة على زوجها حتى مع يسارها أو كونها منقطعة او ناشزة.

(مسألة ١٠٦): يجوز التكفين بما كتب عليه القرآن الكريم أو بعض الأدعية



المباركة كالجوشن الكبير أو الصغير، ولكن يلزم ان يكون ذلك بنحو لا يتنجس موضع الكتابة بالدم، أو غيره من النجاسات كان يكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت.

## شروط الكفن

يعتبر في الكفن أمور:

- ١- الإباحة: بأن لا يكون مغصوباً.
  - ٢- الطهارة: بأن لا يكون نجساً ولا متنجساً.
  - ٣- أن لا يكون من الحرير الخالص، ولا بأس بما يكون ممزوجاً به بشرط ان يكون حريره أقل من خليطه.
  - ٤- أن لا يكون الكفن مُذهَّباً.
  - ٥- ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.
  - ٦- ولا من جلد الميتة وان كان طاهراً. على الأحوط وجوباً في الثلاثة الأخيرة.
- (مسألة ١٠٧): الشهيد لا يكفن بل يدفن بشيابه، إلا إذا كان بدنه عارياً فيجب تكفينه.
- (مسألة ١٠٨): يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت، وينبغي ان تكونا من النخل.

## الحنوط

يجب تحنيط الميت المسلم وهو (إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته) ويكفي فيه وضع المسمى ويشترط فيه اباحته فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح، كما يعتبر طهارته وإن لم يوجب تنجس بدن الميت على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٠٩): وجوب التحنيط كوجوب التغسيل، وقد مضى تفصيله في (المسألة ٩٠).

## الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل مسلم ميت وإن كان فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل، وقد مر في (المسألة ٩٠).

(مسألة ١١٠): لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين الا من عقل منهم الصلاة، ومع الشك في ذلك فالعبرة ببلوغه ست سنين.

(مسألة ١١١): تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز، ويجزي عن البالغين.

(مسألة ١١٢): يجب تقديم الصلاة على الدفن، إلا أنه إذا دفن قبل أن يصل عليه عصياناً أو لعذر فلا يجوز أن ينش قبره للصلاة عليه ولم تثبت مشروعية الصلاة عليه وهو في القبر فالأحوط وجوباً الاتيان بها رجاءً.

## كيفية الصلاة على الميت

يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات والأحوط استحباباً في كفيتهما، ان يكبر أولاً ويقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ثم يكبر ثانياً، ويصلي على النبي وآله، ثم يكبر ثالثاً، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر رابعاً، ويدعو للميت، ثم يكبر خامساً وينصرف. ولا بُدَّ من رعاية تذكير الضمائر وتأنيثها حسب اختلاف جنس الميت، وتختص هذه الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً، وفي الصلاة على اطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

(مسألة ١١٣): يعتبر في الصلاة على الميت أمور:

- ١- ان تكون بعد الغسل والتحنيط والتكفين، والا بطلت ولا بُدَّ من اعاتها، وإذا تعذر الغسل أو التيمم بدلاً عنه، وكذلك التكفين والتحنيط لم تسقط الصلاة عليه.
- ٢- النية بان يقصد بها القرية، مع تعيين الميت على نحو يرفع الابهام.
- ٣- القيام مع القدرة عليه.
- ٤- أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.
- ٥- أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.
- ٦- استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.
- ٧- أن يكون الميت أمام المصلي.

٨- أن لا يكون حائل بينهما من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضر الستر بمثل النعش أو ميت آخر.

٩- الموالاة بين التكبيرات والأذكار، بان لا يفصل بينها بمقدار تنمحي به صورة الصلاة.

١٠- أن لا يكون بين الميت والمصلي بعد مفراط الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة، أو مع تعدد الجنائز في الصلاة عليها دفعة واحدة.

١١- أن لا يكون احدهما اعلى من الآخر علواً مفراطاً.

١٢- أن يكون الميت مستور العورة ولو بحجر أو لبنة، إذا تعذر الكفن.

### دفن الميت

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مر في المسألة (٩٠)، وكيفية الدفن ان يوارى في حفيرة في الارض، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض، وتكفي مواراته في الحفيرة بحيث يؤمن على جسده من السباع وايداء رائحته للناس، ويجب ان يوضع في قبره على طرفه الأيمن موجهاً وجهه الى القبلة.

(مسألة ١١٤): يجب دفن الجزء المبان من الميت، وإن كان شعراً أو سنناً أو ظفراً على الأحوط وجوباً نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفه.

(مسألة ١١٥): من مات في السفينة، ولم يمكن دفنه في البر، ولو بتأخيره لخوف فساداه أو غير ذلك يغسل ويكفن ويحنط ويُصلى عليه ثم يوضع في خابية

ونحوها ويشد رأسها باستحكام، أو يشد برجله ما يثقله من حجر، أو حديد ثم يلقى في البحر.

(مسألة ١١٦): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمة كالبالوعة والمواضع القدرة، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

(مسألة ١١٧): يعتبر في موضع الدفن الاباحة، فلا يجوز الدفن في مكان مغصوب، أو فيما وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات ونحوهما وإن لم يكن مضرًا بالوقف أو مزاحمًا لجهته على الاحوط وجوبًا.

(مسألة ١١٨): إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه وجب نبش قبره وإخراجه ودفنه في موضع يجوز دفنه فيه.

(مسألة ١١٩): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن، أو حنوط مع التمكن منها وجب إخراجه مع القدرة لأجراء الواجب عليه ودفنه ثانيًا بشرط أن لا يستلزم ذلك هتكًا لحرمة، وإلا ففيه اشكال.

(مسألة ١٢٠): لا يجوز نبش قبر المسلم إلا في موارد خاصة تقدم بعضها.

(مسألة ١٢١): إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً أنه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف: (الرأس واليدين والرجلين) كلاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم، أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره، ففي مثل ذلك تجب الصلاة عليه وكذا ما يتقدمها من التغسيل والتحنيط إن وجد بعض مساجده والتكفين بالآزار والقميص بل

وبالمئزر أيضاً أن وجد بعض ما يجب ستره به.

وإذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه انه بدنه بل بعض بدنه فلو كان هو القسم الفوقاني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء كان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه، وكذا التغسيل والتكفين بالازار والقميص وبالمئزر ان كان محله موجوداً ولو بعضاً على الأحوط وجوباً.

### فصل من الميت

يجب الغسل على من مس الميت بعد برده وقبل اتمام غسله ولا فرق بين ان يكون المس مع الرطوبة أو بدونها، كما لا فرق في الممسوس والماس بين ان يكون مما تحله الحياة وما لا تحله كالسن والظفر نعم لا يبعد عدم العبرة بالشعر، سواء كان ماساً أم ممسوساً.

(مسألة ١٢٢): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة الا بالغسل والأحوط استحباباً ضم الوضوء اليه إذا كان محدثاً بالأصغر.

(مسألة ١٢٣): لا يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت أو الحي وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معاً.

(مسألة ١٢٤): إذا يمس الميت بدلاً عن تغسيله لعذر فالظاهر وجوب الغسل بمسه.

## الأغسال المستحبة

قد ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) كثيراً من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها، والثابت منها ما يلي:

١. **غسل الجمعة**: وهو من المستحبات المؤكدة، ووقته: من طلوع الفجر إلى الغروب.

٢-٧. **غسل الليلة الأولى**، واللييلة السابعة عشرة، والتاسعة عشرة والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، من شهر رمضان المبارك.

٨-٩. **غسل يوم العيدين الفطر والأضحى**، ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على الأظهر، والأفضل ان يؤتى به قبل صلاة العيد.

١٠-١١. **غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام**، والأفضل في اليوم التاسع ان يؤتى به عند الزوال.

١٢. **غسل الإحرام**.

١٣. **غسل دخول الحرم المكي**.

١٤. **غسل دخول مكة**.

١٥. **غسل زيارة الكعبة المشرفة**.

١٦. **غسل دخول الكعبة المشرفة**.

١٧ . غسل النحر والذبح .

١٨ . غسل الحلق .

١٩ . غسل دخول حرم المدينة المنورة .

٢٠ . غسل دخول المدينة المنورة .

٢١ . غسل دخول مسجد النبي ﷺ .

٢٢ . الغسل لوداع قبر النبي ﷺ .

٢٣ . غسل المباهلة مع الخصم .

٢٤ . غسل الاستخارة .

٢٥ . غسل الاستسقاء .

٢٦ . غسل من مس الميت بعد تغسيله .

والأظهر ان هذه الاغسال تجزي عن الوضوء، وأما غيرها فيؤتى بها رجاءً، ولا بُدَّ معها من الوضوء.

## الجبائر

الجبيرة هي: (ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر، أو جرح، أو قرح)، وفي ذلك صورتان:

١- ان يكون شيء من ذلك في مواضع الغسل كالوجه واليدين.

٢- ان يكون في مواضع المسح كالرأس والرجلين، وعلى التقديرين فان لم



يكن في غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحه، وأما إذا استلزم شيئاً من ذلك ففيه صور:

**الأولى:** ان يكون الكسر أو الجرح أو القرع في احد مواضع الغسل ولم تكن في الموضع جبيرة بان كان مكشوفاً، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرع، وأما الكسر المكشوف من غير أن تكون فيه جراحة فالمتعين فيه التيمم.

**الثانية:** ان يكون الكسر أو الجرح أو القرع في احد مواضع الغسل وكانت عليه جبيرة، ففي هذه الصورة يغسل ما حوله والأحوط وجوباً ان يمسح على الجبيرة ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها.

**الثالثة:** ان يكون شيء من ذلك في احد مواضع المسح وكانت عليه جبيرة، ففي هذه الصورة يتعين المسح على الجبيرة.

**الرابعة:** ان يكون شيء من ذلك في احد مواضع المسح ولم تكن عليه جبيرة، وفي هذه الصورة يتعين التيمم.

(مسألة ١٢٥): يعتبر في الجبيرة أمران:

١ - **طهارة ظاهرها**، فإذا كانت الجبيرة نجسة لم يصلح ان يمسح عليها فان امكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعد جزءاً منها وجب ذلك فيمسح عليها ويغسل اطرافها، وان لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

٢ - **إباحتها**، فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة، ولو مسح لم يصح وضوؤه على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٢٦): يعتبر في جواز المسح على الجبيرة أمور:

**الأول:** ان يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح، فإذا لم يتمكن من غسله أو مسحه لأمر آخر، كنجاسته مع تعذر ازالته، أو لزوم الضرر من استعمال الماء أو لصوق شيء كالقير بالعضو ولم يتمكن من ازالته بغير حرج ففي جميع ذلك لا يجري حكم الجبيرة بل يجب التيمم.

**الثاني:** ان لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف، والا وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان مما يغسل ومسحه إذا كان مما يمسح.

**الثالث:** ان يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها وكان مما يضر به الوضوء تعين عليه التيمم.

(مسألة ١٢٧): إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو، كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة على الأظهر، وأما مع استيعاب الجبيرة لتمام الأعضاء، أو معظمها فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم.

## التيمم

يصح التيمم بدلاً عن الغسل، أو الوضوء في سبعة مواضع:

**الاول:** ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما يفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء، ويجب الفحص عنه على الحاضر إلى حين حصول اليأس منه، وأما المسافر فلا يسوغ له ان يتيمم بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه بل لابد من

احراز عدمه بالفحص عنه في مظانه الا ان يحصل له الاطمئنان بعدم .

**(مسألة ١٢٨):** إذا تيمم من غير فحص فيما يلزم فيه الفحص ثم صلى في سعة الوقت برجاء المشروعية لم يصح تيممه وصلاته وان تبين عدم الماء على الاحوط لزوماً.

**الثاني:** عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود إما للعجز عنه تكويناً لكبر ونحوه، أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصرف في الإناء المغصوب أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله المعتد به من سبع، أو عدو أو لص أو ضياع أو غير ذلك.

**الثالث:** كون استعمال الماء مضرّاً به، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته.

**الرابع:** خوف العطش على نفسه، أو على غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه والاهتمام بشأنه ولو من غير النفوس المحترمة انساناً كان أو حيواناً.

**الخامس:** استلزام الحرج والمشقة إلى حد يصعب تحمله عليه، سواء كان في تحصيل الماء، كما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذلّه وهوانه، أو على شرائه بثلثين يضر بحاله.

**السادس:** ما إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

**السابع:** ان يكون مكلفاً بواجب أهم أو مساوٍ يستدعي صرف الماء الموجود

فيه كإزالة الخبث عن المسجد فانه يجب عليه التيمم وصرف الماء في تطهيره، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحدية والخبثية معاً فانه يتعين صرفه في إزالة الخبث وان كان الأولى فيه ان يصرف الماء في إزالة الخبث أولاً، ثم يتيمم بعد ذلك.

### ما يصح به التيمم

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الارض من تراب أو رمل، أو حجر أو مدر، والأحوط الأولى تقديم التراب على غيره مع الإمكان، ويجوز التيمم بالغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بان كان له جِرم بنظر العرف.

(مسألة ١٢٩): إذا كان طين وتمكن من تخفيفه وجب ذلك.

(مسألة ١٣٠): الأحوط وجوباً اعتبار علوق شيء مما يُتيمم به باليد فلا يجزي التيمم على مثل الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

### كيفية التيمم وشرايطه

(مسألة ١٣١): يجب في التيمم أمور:

- ١- ضرب باطن اليدين على الأرض، ويكفي وضعهما عليها أيضاً.
- ٢- مسح الجبهة، وكذا الجبينين على الأحوط وجوباً باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين.
- ٣- المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى اطراف

الاصابع، والمسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى والاحوط وجوباً رعاية الترتيب بين مسح اليمنى واليسرى.

ويجتزئ في التيمم سواء كان بدلاً عن الوضوء، أم الغسل بضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرة واحدة.

(مسألة ١٣٢): يشترط في التيمم أمور:

١- أن يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

٢- إباحة ما يتيمم به.

٣- طهارة التراب ونحوه والاحوط وجوباً اعتبار الطهارة في الشيء المغبر أيضاً، كما أن الاحوط لزوماً أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً.

٤- أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.

٥- الظاهر عدم اعتبار طهارة أعضاء التيمم، نعم يعتبر أن لا تكون النجاسة حائلة، أو متعددة إلى ما يتيمم به.

٦- أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

٧- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط لزوماً.

٨- النية على تفصيل مر في الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنة للضرب، أو الوضع.

٩- الترتيب بين الأعضاء على ما مر.

١٠- الموالاة؛ والمناط فيها ان لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً.

١١- المباشرة مع التمكن منها.

١٢- أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة.

(مسألة ١٣٣)؛ لا يجوز التيمم للصلاة الموقته مع العلم بارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت.

(مسألة ١٣٤)؛ إذا تيمم لصلاة فصلها ثم دخل وقت صلاة أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكن من الطهارة المائية تجوز له المبادرة إليها في سعة وقتها ولا تجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك، ولو وجد الماء في أثناء الصلاة مضى في صلاته وصحت مطلقاً.

(مسألة ١٣٥)؛ إذا صلى مع التيمم الصحيح لعذر، ثم ارتفع عذره في الوقت، أو في خارجه صحت صلاته ولا تجب إعادتها.

(مسألة ١٣٦)؛ إذا تيمم المحدث بالحدث الأكبر لعذر، ثم أحدث بالحدث الأصغر لم ينتقض تيممه فيتوضأ أن أمكن، والا فيتيمم بدلاً عن الوضوء.

## دائم الحدث

من استمر به البول أو الغائط أو النوم ونحو ذلك فإنه يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية:

**الاولى:** أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه ان يأتي فيه بالصلاة متطهراً ولو مع الاقتصار على واجباتها ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزمه التأخير إن كانت الفترة في اثناء الوقت أو في آخره.

**الثانية:** أن لا يجد فترة اصلاً، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ففي هذه الصورة يتوضأ، أو يغتسل أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي ثم يصلي.

**الثالثة:** ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، والأحوط وجوباً في هذه الصورة تحصيل الطهارة والالتيان بالصلاة في الفترة، ولكن لا يجب تجديد الطهارة إذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة.

(مسألة ١٢٧): يجب على المسلوس والمبطون ان يتحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تبديله لكل صلاة.

## أحكام الصلاة

الصلوات الواجبة في زمان غيبة امام العصر عليه السلام خمسة انواع:

١ - الصلوات اليومية وتندرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتي.

٢ - صلاة الآيات.

٣ - صلاة الطواف الواجب.

٤ - الصلاة الواجبة بالاجارة والنذر، والعهد واليمين ونحو ذلك.

٥ - الصلاة على الميت، وتضاف إلى هذه: الصلاة الفائتة عن الوالد فان الأحوط وجوباً ان يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتي في محله.

## مقدمات الصلاة

مقدمات الصلاة خمس:

١ - الوقت

(مسألة ١٣٨): وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب، وتختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها.

(مسألة ١٣٩): يعتبر الترتيب بين الصلاتين، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر عمداً.



(مسألة ١٤٠): وقت صلاة العشاءين للمختار من أول المغرب إلى نصف الليل (منتصف ما بين غروب الشمس والفجر) وتختص صلاة المغرب من أوله بمقدار أدائها، كما تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها نظير ما تقدم في الظهرين، وأما المضطر لنوم أو نسيان، أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها، ويعتبر الترتيب بينهما.

(مسألة ١٤١): إذا دخل في صلاة العشاء، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة، وإذا كان تذكره بعده صحت صلاته عشاءً ويأتي بعدها بصلاة المغرب.

(مسألة ١٤٢): وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس، ويعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق المتزايد وضوحاً وجلاءً ويسمى بـ (الفجر الصادق).

(مسألة ١٤٣): وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة ولو لم يصلها في هذا الوقت لزمه الاتيان بصلاة الظهر.

(مسألة ١٤٤): يعتبر في جواز الدخول في الصلاة أن يستيقن بدخول الوقت، أو تقوم به البيئة، ويجتزأ بالاطمينان الحاصل من اذان الثقة العارف بالوقت، أو من اخباره أو من سائر المناشئ العقلانية ولا يكتفى بالظن وان كان للمكلف مانع شخصي عن معرفة الوقت كالعمى والحبس، بل وان كان المانع نوعياً - كالغيم - على الأحوط لزوماً فلا بد في الحالتين من تأخير الصلاة إلى حين الاطمينان لدخول الوقت.

## ٢- القبلة وأحكامها:

(مسألة ١٤٥): يجب استقبال القبلة مع الامكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط، دون سجدي السهو، وأما النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي أو الركوب والأحوط وجوباً اعتباره فيها حال الاستقرار، والقبلة هي المكان الواقع فيه البيت الشريف ويتحقق استقباله بمحاذاة عينه مع التمكن من تمييزها، والمحاذاة العرفية عند عدم التمكن من ذلك.

(مسألة ١٤٦): يجب العلم باستقبال القبلة، وتقوم البيئة مقامه إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسية أو ما بحكمها، كالاعتماد على الآلات المستحدثة لتعيين القبلة، والظاهر حجية قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة.

(مسألة ١٤٧): إذا ثبت له بوجه شرعي ان القبلة في جهة فصلى إليها، ثم إنكشف له الخلاف فان كان انحرافه عنها لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة وأتم صلاته فيها إذا كان الانكشاف اثناء الصلاة، وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الاعداء، وأما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة، فان كان الانكشاف قبل مضي الوقت أعادها، ولا يجب القضاء إذا انكشف الحال بعد مضي الوقت وان كان أحوط استحباباً.

## ٣- الطهارة في الصلاة:

(مسألة ١٤٨): تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس كالقلنسوة، والتكة، والجورب، ولا بأس بحمل النجس والمتنجس في الصلاة كان يضع منديله المتنجس في جيبيه.

(مسألة ١٤٩): لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء.

(مسألة ١٥٠): لا بأس بالصلاة في الدم إذا كان اقل من الدرهم أي ما يساوي عقد الإبهام بلا فرق بين اللباس والبدن.

(مسألة ١٥١): إذا صلى جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس، ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته إذا لم يكن شاكاً فيها قبل الصلاة.

(مسألة ١٥٢): تجب في الصلاة الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم.

#### ٤ - مكان المصلي:

(مسألة ١٥٣): لا تصح الصلاة في المكان المغصوب على الأحوط لزوماً وإن كان الركوع والسجود بالإيحاء، ويختص هذا الحكم بالعالم العائد، فلو صلى في المغصوب غافلاً أو جاهلاً بغصبيته أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته.

(مسألة ١٥٤): لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا برضاه وطيب نفسه، وهو يستكشف بوجهه:

#### أ - الإذن الصريح من المالك.

ب - الإذن بالفحوى، فلو أذن له بالتصرف في داره مثلاً بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها، وقطع بكونه ملازماً للإذن بالصلاة جاز له أن يصلي فيها، وإن لم يأذن للصلاة صريحاً.

ج- **شاهد الحال**، وذلك بأن تدل القرائن على رضا المالك بالتصرف في ماله ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو غفلة بحيث يعلم أو يطمأن بأنه لو التفت لأذن.

(مسألة ١٥٥): لا بأس بالصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً، كما لا بأس بالوضوء من مائها وان لم يعلم رضا المالك به، بل وان علم كراهته.

(مسألة ١٥٦): الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر التصرفات، إذا لم يأذن جميع الشركاء، ولو صلى بطلت على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٥٧): يعتبر في مكان المصلي ان لا يكون نجساً على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن نجاسة غير معفو عنها، ومع عدم السراية كذلك لا بأس بالصلاة عليها، نعم تعتبر الطهارة في مسجد الجبهة كما سيأتي.

(مسألة ١٥٨): لا يجوز استدبار قبور المعصومين: في حال الصلاة وغيرها إذا عدّ هتكاً لحرمتهم وإساءة للأدب معهم.

(مسألة ١٥٩): الأحوط لزوماً عدم تقدم المرأة على الرجل ولا محاذاتها في الصلاة في مكان واحد فيلزم تأخرها عنه ولو بمقدار يكون مسجد جبهتها محاذياً لركبته في حال السجود أو يكون بينهما حائل، أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد (٤،٥ متراً تقريباً).

(مسألة ١٦٠): تستحب الصلاة في المساجد للرجال والنساء، وان كان الأفضل للمرأة ان تختار الصلاة في المكان الأستر حتى في بيتها.

**٥ - لباس المصلي:**

(مسألة ١٦١): يعتبر في الصلاة ستر العورة، وهي في الرجل القبل (القضيب والبيضتان) والدبر، وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه - بالمقدار الذي لا يستره الحمار عادة مع ضربه على الجيب - واليدين إلى الزند، والرجلين إلى أول جزء من الساق.

**شروط لباس المصلي**

يشترط في لباس المصلي أمور:

**الأول: الطهارة** وقد مرّ تفصيله في المسألة (١٤٨) وما بعدها.

**الثاني: اباحته** على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعورة فعلاً واستحباباً في غيره.

(مسألة ١٦٢): إذا صلى في ثوب جاهلاً بغصبته ثم انكشف له ذلك صحت صلاته، وكذلك إذا كان ناسياً وتذكر بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب وإلا فالأحوط وجوباً إعدادتها.

**الثالث: أن لا يكون من اجزاء الميتة النجسة التي تعلها الحياة**، وأما ما لا تحله الحياة من ميتة حيوان يحل أكل لحمه كالشعر والصوف فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ١٦٣): تجوز الصلاة في ما لم يحرز انه جلد حيوان، وان اخذ من يد الكافر.

**الرابع: ان لا يكون من اجزاء السباع**، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٦٤): لا بأس بالصلاة في شعر الانسان، سواء أكان من نفس المصلي أو من غيره.

(مسألة ١٦٥): إذا صلى في ما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته إلا إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير فانه تجب عليه الاعادة.

**الخامس: ان لا يكون لباس الرجل من الذهب الخالص، أو المغشوش دون المموه والمطلي الذي يعد الذهب فيه لوناً محضاً، والمراد باللباس هنا كل ما يطلق على استعماله عنوان (اللبس) عرفاً وان لم يكن من الثياب كالحاتم والزناجير المعلقة، والساعة اليدوية، نعم لا بأس بحمل الذهب في الصلاة، ومن هذا القبيل حمل الساعة الذهبية الجيبية.**

(مسألة ١٦٦): يحرم لبس الذهب للرجال في غير حال الصلاة أيضاً، والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتى فيما لا يطلق عليه اللبس عرفاً كجعل ازرار اللباس من الذهب، أو جعل مقدم الاسنان منه، نعم لا بأس بشدها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.

(مسألة ١٦٧): إذا شك في فلز ولم يعلم انه من الذهب جاز لبسه في نفسه ولا يضر بالصلاة.

**السادس: ان لا يكون لباس الرجل الذي تتم فيه الصلاة من الحرير الخالص، وأما إذا امتزج بغيره ولم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه والصلاة فيه.**

(مسألة ١٦٨): لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في غير حال الصلاة أيضاً.

(مسألة ١٦٩): إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ١٧٠): إذا شك في لباس ولم يعلم انه من الحرير، جاز لبسه والصلاة فيه.

(مسألة ١٧١): تختص حرمة لبس الذهب والحرير بالرجال - كما تقدم - ولا بأس به للنساء في الصلاة وفي غيرها.

(مسألة ١٧٢): يحرم لبس لباس الشهرة، وهو اللباس الذي يظهر المؤمن في شناعة وقباحة وفظاعة عند الناس.

(مسألة ١٧٣): الأحوط وجوباً أن لا يتزَيَّ أي من الرجل والمرأة بزَيِّ الآخر في اللباس.

## الأذان والإقامة

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية اداءً وقضاءً.

وكيفية الأذان أن يقول:

(الله أكبر) أربع مرات.

(أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.

(أشهد أن محمداً رسول الله) مرتين.

(حيّ على الصلاة) مرتين.

(حيّ على الفلاح) مرتين.

(حيّ على خير العمل) مرتين.

(الله أكبر) مرتين.

(لا إله إلا الله) مرتين.

وكيفية الإقامة ان يقول:

(الله اكبر) مرتين ثم يمضي على ترتيب الأذان إلى (حيّ على خير العمل) وبعد ذلك يقول:

(قد قامت الصلاة) مرتين.

(الله اكبر) مرتين.

(لا إله إلا الله) مرة واحدة.

والشهادة بولاية أمير المؤمنين ﷺ مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها وان لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة وكذا الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف.

(مسألة ١٧٤): يعتبر في الأذان والإقامة النية والترتيب والموالاته ودخول الوقت، ويعتبر في الإقامة الطهارة والقيام وينبغي عدم التكلم في أثنائهما، ويكره التكلم بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلاة كتسوية الصف ونحوه.

## أجزاء الصلاة

وهي أمور:

**الأول - النية:** وهي من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن سهو، ومعنى النية القصد إلى العمل متعبداً به.



**الثاني - تكبيرة الاحرام:** وهي أيضاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً، واما زيادتها السهوية فلا توجب البطلان.

(مسألة ١٧٥): الواجب في التكبيرة ان يقول (الله أكبر) على النهج العربي مادة وهيئة، فلو قال (الله واكبر) أو قال (الله اكبار) باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف او شدد راء (اكبر) بطل.

(مسألة ١٧٦): الجاهل بالتكبيرة يلقيه غيره أو يتعلم، فان لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما امكنه منها وان كان غلطاً ما لم يكن مغيراً للمعنى فان عجز جاء بمرادفها، وان عجز فترجمتها على الأحوط وجوباً في الصورتين الأخيرتين.

(مسألة ١٧٧): الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيرة يأتي بها على قدر ما يمكنه.

(مسألة ١٧٨): يعتبر في تكبيرة الاحرام في الصلاة الفريضة القيام التام والاستقرار ومع عدم التمكن من أي منها يسقط وجوبه.

(مسألة ١٧٩): إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في الاستعاذة أو القراءة لم يعتن به، ويجب الاعتناء به قبله، وإذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعتن به وان لم يدخل فيها بعدها.

**الثالث - القراءة:** وهي واجبة في الصلاة، ولكنها ليست بركن وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها على الأحوط لزوماً إلا في المرض والاستعجال، وكذا في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة.

ومحل القراءة الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية، وإذا قدم السورة على الحمد فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً وذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد، وإن كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته.

(مسألة ١٨٠): يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الامكان.

(مسألة ١٨١): إذا نسي القراءة في الصلاة حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه والأحوط الأولى أن يسجد سجدين للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ١٨٢): تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها.

(مسألة ١٨٣): يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إلى قراءتها، وأما من سمعها بغير اختيار فلا يجب عليه السجود.

(مسألة ١٨٤): يجب المد عند علماء التجويد في موردين:

١- أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم في كلمة واحدة مثل (اتحاجوني) وفواتح السور ك(ص).

٢- أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزة في كلمة واحدة، مثل جاء وجيء، وسوء، ولا تتوقف صحة القراءة على المد في شيء من الموردين، وإن كان الأحوط استحباباً رعايته ولا سيما في الأول، نعم إذا توقف عليه أداء الكلمة كما في (الضالين) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المد وجب بهذا المقدار لا ازيد.

(مسألة ١٨٥): يجب على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان اماماً أن يجهر

بالقراءة في فريضة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وإن

يخافت بها في الظهرين، ويستحب له الجهر بالبسملة فيهما، ويأتي حكم قراءة المأموم في أحكام صلاة الجماعة ويجب على المرأة أن تخفت في الظهرين وتتخير في غيرهما مع عدم سماع الأجنبي صوتها، وأما معه - فالأحوط وجوباً - خفوتهن فيما إذا كان الالسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة، والعبرة في الجهر والخفوت بالصدق العرفي.

**(مسألة ١٨٦):** إذا جهر في القراءة موضع الخفوت، أو خفت موضع الجهر - جهلاً منه بالحكم أو نسياناً - صحت صلاته، وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى ويأتي بوظيفته في الباقي.

**(مسألة ١٨٧):** يتخير المصلي إماماً كان أم مأموماً في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة الحمد والتسبيح والأحوط لزوماً الخفوت بهما في هذه الركعات، ولكن يجوز بل يستحب الجهر بالبسملة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلا في القراءة خلف الإمام فإن الأحوط لزوماً ترك الجهر بالبسملة فيها، ويجزي في التسبيح ان يقول: **(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** مرة واحدة، والأحوط استحباباً ثلاث مرات، والأولى الاستغفار بعد التسبيحات ولو بان يقول **(اللهم اغفر لي)**.

**(مسألة ١٨٨):** إذا لم يتمكن من التسبيح تعيّن عليه قراءة الحمد.

**(مسألة ١٨٩):** إذا شك في القراءة فإن كان شكه في صحتها - بعد الفراغ منها - لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في نفس القراءة بعدما هوى إلى الركوع أو دخل في القنوت، وأما إذا شك فيها قبل ذلك لزم عليه القراءة.

**(مسألة ١٩٠):** إذا شك في قراءة الحمد - بعدما دخل في السورة - لم يعتن

بالشك، وكذا إذا دخل في جملة وشك في جملة سابقة عليها.

**الرابع - الركوع:** وهو من الأركان أيضاً، وتبطل الصلاة بنقصته عمداً أو سهواً، وكذلك تبطل الفريضة بزيادته عمداً، بل وسهواً على الأحوط لزوماً إلا في صلاة الجماعة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات، ففي كل ركعة منها خمسة ركوعات، وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

### يجب في الركوع أمور:

**الأول:** ان يكون الإنحناء بمقدار تصل اطراف الأصابع إلى الركبة، فلا يكفى الانحناء دون ذلك في الرجل، وكذا في المرأة على الأحوط لزوماً.

**الثاني: القيام قبل الركوع،** وتبطل الصلاة بتركه عمداً، وفي تركه سهواً صورتان:

١- أن يتذكر القيام المنسي بعد دخوله في السجدة الثانية، أو بعد الفراغ منها، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً على الأحوط لزوماً.

٢- ان يتذكره قبل دخوله في السجدة الثانية فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع وتصح صلاته.

**الثالث: الذكر،** من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل والأحوط الأولى اختيار التسبيح، ويجزى فيه (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة واحدة او (سبحان الله) ثلاث مرات، ولو اختار غير التسبيح فالأحوط وجوباً ان يكون بقدر الثلاث الصغريات من التسبيح.

(مسألة ١٩١): يعتبر المكث في حال الركوع بمقدار اداء الذكر الواجب، كما يعتبر فيه استقرار بدن المصلي فلا يجوز الاخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الاحوط لزوماً.

(مسألة ١٩٢): اذا نسي الذكر او الاستقرار حتى رفع رأسه من الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه.

**الرابع: القيام بعد الركوع**، ويعتبر فيه الانتصاب وكذا الطمأنينة على الأحوط لزوماً وإذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزمه الرجوع.

(مسألة ١٩٣): إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته على الأحوط، وان تذكره قبل ذلك رجع وتداركه.

(مسألة ١٩٤): إذا انحنى للركوع فهو إلى السجود نسياناً ففيه صور اربع:

١- أن يكون نسيانه قبل ان يصل إلى حد الركوع، ويلزمه حينئذ الانتصاب قائماً والانحناء للركوع.

٢- أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هويته إلى السجود، ويلزمه حينئذ ان يبقى على حاله ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذكر الواجب.

٣- أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع بقصده، بان نسي حاله فهو إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع، ففي هذه الصورة صح ركوعه، ويجري عليه حكم ناسي ذكر الركوع والقيام بعده في مسألة (١٩٢).

٤- أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هوى إلى السجود وخرج عن حد الركوع، فيلزمه ان يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع ثانياً والأحوط استحباباً في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.

### الخامس السجود:

ويجب في كل ركعة سجدتان، وهما معاً من الأركان، فتبطل الصلاة بنقيصتهما عمداً أو سهواً، كما تبطل الفريضة بزيادتهما عمداً، بل وسهواً أيضاً على الأحوط وجوباً وسيأتي حكم زيادة السجدة الواحدة ونقصانها.

### ويجب في السجود أمور:

**الأول:** وضع المساجد السبعة على الأرض: وهي الجبهة، والكفان والركبتان، والابهامان من الرجلين، وتتقوم السجدة بوضع الجبهة أو ما يقوم مقامها من الوجه - كما سيأتي - على المسجد مع الانحناء الخاص.

**(مسألة ١٩٥):** الواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسماها ولو بقدر طرف الأنملة. ويشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر.

**الثاني:** أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والابهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة.

**الثالث:** يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس، فلا يصح السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك.

نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات، وعلى النبات الذي

لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه، كورق الشاي، وعلى نواة التمر وسائر النوى حال انفصالها عن الثمرة.

ويصح السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب ونحوه مما يصح السجود عليه، بل يصح السجود على القرطاس المتخذ من القطن أو الكتان أيضاً.

والسجود على الأرض أفضل من السجود على غيرها، والسجود على التراب أفضل من السجود على غيره، وأفضل من الجميع التربة الحسينية على مشرفها الآف التحية والسلام.

ولا يصح السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات، وعلى الزجاج والبلور، وعلى ما ينبت على وجه الماء، وعلى الرماد وغير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها. والأحوط لزوماً عدم السجود على القير والزفت، ولكن يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار.

ويصحّ السجود على الفحم والخزف والآجر، وعلى الجص والنورة ولو بعد طبخهما، وعلى المرمر والعقيق، والفيروزج والياقوت، والماس ونحوها من الأحجار الكريمة.

(مسألة ١٩٦): إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو من جهة الحر أو البرد، أو غير ذلك سجد على القير أو الزفت.

(مسألة ١٩٧): لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التيقن.

**الرابع:** يعتبر الاستقرار في المسجد، فلا يجزي وضع الجبهة على الوحل

والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ولا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية إذا كان مانعاً عن مباشرة الجبهة للمسجد.

**الخامس:** يعتبر في مسجد الجبهة الطهارة وكذا الإباحة على الأحوط لزوماً.

**السادس:** يجب الذكر في السجود، والحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع، إلا أن التسبيحة الكبرى هنا **(سبحان ربي الأعلى وبحمده)**.

**السابع:** يجب الجلوس بين السجدين، وأما جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية فوجوبها مبني على الاحتياط.

**الثامن:** يعتبر المكث في حال السجود بمقدار أداء الذكر الواجب، فلا يجوز الاخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.

**(مسألة ١٩٨):** من لم يتمكن من الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحد يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع الجبهة عليه، فإن لم يتمكن من الانحناء بذلك المقدار أو مأ برأسه للسجود وجعل إيماء له أكثر من إيمائه للركوع ولا يلزمه رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة وإن كان أولى ومع العجز عنه أو مأ بعينه غمضاً له وفتحاً للرفع منه.

**(مسألة ١٩٩):** من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته على الأحوط لزوماً وإن تذكرهما قبل ذلك رجع وتداركهما، ومن نسي سجدة



واحدة فان تذكرها قبل الركوع رجع وتداركها وان ذكرها بعد ما دخل في الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة.

(مسألة ٢٠٠): من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته ولا شيء عليه.

**السادس: التشهد:** وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء، ولكل من صلاة الاحتياط - وان كانت ركعة واحدة - وصلاة الوتر إذا أتى بها منفصلة كما هو الأفضل تشهد واحد والأحوط لزوماً في كيفية ان يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد). ويجب تعلم التشهد مع الامكان ولو بان يتبع غيره فيلقنه وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه من التعلم أتى بما يقدر عليه مع صدق الشهادة عليه وبترجمة الباقي على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٠١): يجب في التشهد أمور:

١ - أدائه صحيحاً.

٢ - الجلوس حاله مع القدرة عليه، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة.

٣ - الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر.

٤ - المواالة بين اجزائه، بان يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد، ولا يضر الفصل بينها بالأذكار المأثورة.

(مسألة ٢٠٢): إذا نسي التشهد الأول وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده لزمه الرجوع لتداركه، ولو تذكره بعد الدخول في الركوع مضى في صلاته ويأتي بسجدي السهو بعدها وإذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فإن ذكره قبل الاتيان بما ينافي الصلاة رجع وتداركه ثم أتى بسجدي السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً وإن ذكره بعد الاتيان بالمنافي فعليه سجدة السهو فقط.

(مسألة ٢٠٣): إذا تشهد فشك في صحته لم يعتن بشكه، وكذا إذا شك في الاتيان بالشهادتين حال (الصلاة على محمد وآل محمد) أو شك في مجموع التشهد والصلاة على محمد وآله، أو في خصوص الصلاة عليهم بعدما قام، أو في حال النهوض أو حين السلام فإنه لا يعتن بشكه في مثل ذلك.

**السابع: السلام:** وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها ويعتبر ادائه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد، وله صيغتان هما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويكفي في الصيغة الثانية (السلام عليكم).

(مسألة ٢٠٤): من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة، وإن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعدما صدر منه الحدث أو بعد فصل طويل خلل بهيئة الصلاة صحت صلاته ولا شيء عليه، وإن كان الأحوط استحباباً أعادتها.

(مسألة ٢٠٥): إذا شك في صحة السلام بعد الاتيان به لم يعتن بالشك، وكذلك إذا شك في أصله بعدما دخل في صلاة أخرى، أو أتى بشيء من المنافيات، أو اشتغل بالتعقيب، وإلا لزمه التدارك.

## الترتيب والمواولة

يجب الاتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه فاذا خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته، وتجب المواولة بين اجزاء الصلاة بأن يؤتى بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة، ولا يضر بالمواولة تطويل الركوع أو السجود أو القنوت، أو الاكثار من الأذكار، أو قراءة السور الطوال ونحو ذلك.

## القنوت

يستحب القنوت مرة واحدة في جميع الصلوات اليومية فريضة كانت أو نافلة بل في جميع النوافل غير الشفع فان الأحوط لزوماً الاتيان به فيها رجاءً، ويستحب القنوت في صلاة الجمعة مرتين: مرة في الركعة الأولى قبل الركوع، ومرة في الركعة الثانية بعده ومحلّه قبل الركوع من الركعة الثانية. وفي صلاة الوتر قبل ما يركع، ويتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية، ولا سيما صلاة الفجر وصلاة الجمعة.

(مسألة ٢٠٦): لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص، ويكفي فيه كل دعاء أو ذكر.

(مسألة ٢٠٧): من نسي القنوت حتى ركع يستحب له أن يأتي به بعد الركوع، وان ذكره بعدما سجد يستحب أن يأتي به بعد الصلاة.

## مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً:

١ - ان تفقد الصلاة شيئاً من اجزائها او شروطها، على التفصيل المتقدم في المسائل المتعلقة بها.

٢ - ان يحدث المصلي أثناء صلاته فانه يوجب بطلانها ولو كان وقوعه سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على الأحوط لزوماً.

٣ - التكفير على الأحوط لزوماً في غير حال التقية سواء قصد به الجزئية أم لا، والتكفير هو ان يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتأديباً، ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك ونحوه.

٤ - الالتفات عن القبلة من دون عذر بحيث يوجب الاخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة، وأما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه، فإما أن يكون فيما بين اليمين واليسار، وإما أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حد الاستدبار.

أما الأول: فلا يوجب الاعادة فضلاً عن القضاء ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً.

وأما الثاني: فيوجب البطلان في الجملة: فان الساهي إذا تذكر في وقت يتسع للاستيناف ولو بإدراك ركعة من الوقت وجبت عليه الاعادة وإلا فلا، وان تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وأما المقهور فان تمكن من

إدراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستيناف وإن لم يتمكن أتم صلاته ولا يجب عليه قضاؤها. هذا في الالتفات عن القبلة بكل البدن.

٥- **التكلم في الصلاة متعمداً**، ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهوماً لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقاية.

وإذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلي فرد عليه واحد منهم فإنه لو رد المصلي عليه سلامه بطلت صلاته على الاحوط لزوماً.

(مسألة ٢٠٨): لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً وإنما تجب بذلك على الاحوط سجدة تان للسهو بعد الصلاة.

٦- **القهقهة متعمداً**، وهي تبطل الصلاة، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع.

٧- **البكاء متعمداً** لأمر من أمور الدنيا، فإنه يبطل الصلاة على الأحوط سواء المشتمل منه على الصوت وغير المشتمل عليه وسواء ما كان عن اختيار وما كان بدونه، ولا تبطل الصلاة به إذا كان عن سهو كما لا بأس به اختياراً إذا كان لأمر أخروي كالخوف من العذاب، أو الطمع في الجنة، أو كان خضوعاً لله سبحانه ولو لأجل طلب أمر دنيوي، وكذلك البكاء لشيء من مصائب أهل البيت سلام الله عليهم لأجل التقرب به إلى الله.

٨- **كل عمل يخل بهيئة الصلاة** عند المشرعة، ومنه الأكل والشرب إذا كان على نحو تنمحي به صورة الصلاة، نعم لا بأس أيضاً بالأعمال اليسيرة كالإيماء باليد، أو التصفيق للتنبيه على أمر ما، وكحمل الطفل أو إرضاعه، وعدّ

الركعات بالخصي، ونحوها فان كل ذلك لا يضر بالصلاة كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

٩- **التأمين**، وهو قول (أمين) بعد قراءة سورة الفاتحة، وهو مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم عامداً في غير حال التقية وأما إذا أتى به سهواً أو في حال التقية فلا بأس به.

١٠- **الشك في عدد الركعات** على تفصيل سيأتي.

١١- **الزيادة العمدية**، فانها تبطل الصلاة سواء قصد بها الجزئية أم لا وسواء أكان قولاً أم فعلاً، من اجزاء الصلاة ام مسانحاً لها غير ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والقرآن والدعاء.

## الشك في الصلاة

(مسألة ٢٠٩): من شك في الاتيان بصلاة في وقتها لزمه الاتيان بها، ولا يعتني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت ويستثنى من ذلك الوسواسي فانه لا يعتني بشكة ولو في الوقت، وكذلك كثير الشك.

(مسألة ٢١٠): من شك في الاتيان بصلاة الظهر بعد ما صلى العصر أو شك في الاتيان بصلاة المغرب بعدما صلى العشاء لزمه الاتيان بها.

(مسألة ٢١١): من شك في الاتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت الا مقدار فريضة العصر لزمه الاتيان بها والأحوط لزوماً قضاء صلاة الظهر أيضاً.

(مسألة ٢١٢): من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها لم يعتن بشكه،

وكذا إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الإتيان به، وكذا إذا شك في أصل الإتيان به بعد ما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً.

## الشك في عدد الركعات

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة جاز له قطعها واستئنافها والأحوط وجوباً عدم الاستئناف قبل الإتيان باحد القواطع كالاستدبار مثلاً.

(مسألة ٢١٣): من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب ولم يحفظ عدد ركعاتها فان غلب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه، وإلا بطلت صلاته.

(مسألة ٢١٤): من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فان غلب ظنه على احد الطرفين بنى عليه، والا فإن كان شكه بين الواحدة والأزيد، أو بين الاثنتين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته وإلا عمل بوظيفة الشاك في المواضع التالية:

١ - من شك بين الإثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية (بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر) بنى على الثلاث وأتم صلاته ثم أتى بركعة من قيام احتياطاً.

٢ - من شك بين الثلاث والأربع أينما كان الشك بنى على الأربع، وأتم صلاته ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.

٣- **من شك بين الاثنتين والأربع** بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام بعد الصلاة.

٤- **من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع** بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتمّ صلاته، ثم أتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً.

٥- **من شك بين الأربع والخمس** بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وسجد سجدي السهو بعد الصلاة ولا شيء عليه، ويجري هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينها وبين الست، كما يكفي في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد بعد الدخول في السجدة الثانية العملُ بموجب الشكين بالبناء على الأربع والالتيان بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة، ثم بسجدي السهو لاحتمال الزيادة.

٦- **من شك بين الأربع والخمس** حال القيام هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

٧- **من شك بين الثلاث والخمس** حال القيام هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والأربع.

٨- **من شك بين الثلاث والأربع والخمس** حال القيام هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

٩- **من شك بين الخمس والست** حال القيام هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية.



## الشكوك التي لا يُعتنى بها

لا يعتنى بالشك في ستة مواضع:

- ١ - ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، كما إذا شك بعد القراءة في صحتها، أو شك بعدما صلى الفجر في أنها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.
- ٢ - ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت، كما إذا شك في الاتيان بصلاة الفجر بعدما طلعت الشمس.
- ٣ - ما إذا كان الشك في الاتيان بجزء بعدما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الاخلال بالمشكوك فيه عمداً سواء أكان جزءاً أم غيره.
- ٤ - ما إذا كثّر الشك، فإذا شك في الاتيان بواجب بنى على الاتيان به، كما إذا شك بين السجدة والسجدين، فانه يبني حينئذٍ على انه أتى بسجدين، وتحقق كثرة الشك بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين في اغتياش الحواس وعدمه زيادة معتداً بها عرفاً.
- ٥ - ما إذا شك الامام وحفظ عليه المأموم وبالعكس، فاذا شك الامام بين الثلاث والأربع مثلاً وكان المأموم حافظاً لم يعتن الامام بشكه ورجع إلى المأموم، وكذلك العكس، ولا فرق في ذلك بين الشك في الركعات والشك في الأفعال.
- ٦ - ما إذا كان الشك في عدد ركعات النافلة، فان هذا الشك لا يعتنى به، والمصلي يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان، ويتعين البناء على الأقل فيما إذا استلزمه.

## صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط هي ما يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها، ويعتبر فيها أمور:

١- أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الاتيان بشيء من منافياتها، وإلا لم تصح على الأحوط لزوماً.

٢- أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشرائط على النحو المعتبر في اصل الصلاة، غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا اقامة وليس فيها سورة غير فاتحة الكتاب ولا قنوت.

٣- أن يخفت في قراءتها على الأحوط لزوماً وان كانت الصلاة الأصلية جهرية، والأحوط الأولى الخفوت في البسمة أيضاً.

(مسألة ٢٠٥): إذا علم قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط ان صلاته كانت تامة سقط وجوبها، وإذا علم انها كانت ناقصة وعلم مقدار النقص لزمه تدارك ما نقص، ثم الاتيان بسجدي السهو لزيادة السلام على الأحوط لزوماً.

## قضاء الأجزاء المنسية

(مسألة ٢١٦): من ترك سجدة واحدة سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها والأحوط الأولى أن يأتي بسجدي السهو أيضاً، ويعتبر في قضاء السجدة ما يعتبر في ادائها من الطهارة والاستقبال وغير ذلك.

## سجود السهو

تجب سجدة واحدة للسهو في موارد، ولكن لا تتوقف صحة الصلاة على الاتيان بهما، وهذه الموارد هي:

- ١- ما إذا تكلم في الصلاة سهواً على الأحوط لزوماً.
  - ٢- ما إذا سلم في غير موضعه على الأحوط لزوماً كما إذا اعتقد أن ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم ثم انكشف أنها كانت الثانية.
  - ٣- ما إذا نسي التشهد في الصلاة.
  - ٤- ما إذا شك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه.
  - ٥- ما إذا علم اجمالاً بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص مع كون صلاته محكومة بالصحة فإنه يسجد سجدة السهو على الأحوط لزوماً.
- (مسألة ٢١٧): إذا تعدد ما يوجب سجدة السهو لزم الاتيان بهما بتعديده.
- (مسألة ٢١٨): تجب المبادرة الى سجدة السهو، ولو أخرهما عمداً لم تسقطا على الأحوط وجوباً فيأتي بهما فوراً ففوراً، ولو أخرهما نسياناً أتى بهما متى تذكر.
- (مسألة ٢١٩): كيفية سجدة السهو أن ينوي ثم يسجد ولا حاجة إلى التكبير قبل السجود وان كان احوط استحباباً ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة، ثم يقول (السلام عليكم)، الأحوط

استحباً أن يقول في كل من السجدين (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(مسألة ٢٢٠): الأحوط وجوباً في سجود السهو ان يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة، ولا تعتبر فيه بقية شرائط السجود أو الصلاة وان كان الأحوط استحباباً رعايتها.

### صلاة الجماعة

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين، وينبغي تقديم الأفضل ففي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم»، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها، وتجب الجماعة في صلاة الجمعة كما تقدم في بيان شرائط صلاة الجمعة.

### موارد مشروعية الجماعة

تشرع الجماعة في جميع الفرائض اليومية، وان اختلفت صلاة الامام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت، أو القصر والتمام، أو القضاء والأداء، ومن هذا القبيل ان تكون صلاة الامام ظهراً وصلاة المأموم عصراً وبالعكس وكذلك في العشاءين.

(مسألة ٢٢١): لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الامام وصلاة المأموم في النوع كالصلوات اليومية، والآيات، والأموات.

(مسألة ٢٢٢): لا تشرع الجماعة في النوافل الأصلية على الأحوط لزوماً في

بعض مواردّها ولا فرق في ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره، كما لا فرق بين أن يكون كل من صلاتي الامام والمأموم نافلة، وان تكون إحداها نافلة، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فان الجماعة مشروعة فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار مستحباً بالعارض فتجوز في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

**(مسألة ٢٢٣):** يجوز لمن يصلي عن غيره تبرعاً أو استيجاراً ان يأتّم فيها مطلقاً، كما يجوز لغيره ان يأتّم به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

## شروط الإمامة

تعتبر في الإمامة أمور:

- ١- **بلوغ الإمام:** فلا يجوز الائتم بالصبّي حتى للصبّي.
- ٢- **عقله:** فلا يجوز الاقتداء بالمجنون وان كان ادوارياً، نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته.
- ٣- **إيمانه، وعدالته:** وقد مرّ تفسير العدالة في المسألة (١٦)، ويكفي في احرازها حسن الظاهر، وثبت بشهادة عدلين، وبالشياع المفيد لليقين، أو الاطمينان، بل يثبت بالاطمينان الحاصل من أي منشأ عقلائي كشهادة عدل واحد.
- ٤- **طهارة المولد:** فلا يجوز الائتم بولد الزنا.

- ٥- **صحة قراءته:** فلا يجوز اتّهام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وان كان معذوراً في عمله، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع

والسجود والتشهد والتسبيحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحيحها.

٦- **ذكورته:** إذا كان المأموم ذكراً، ولا بأس بائتمام المرأة بالمرأة، وإذا أمت المرأة النساء فالأحوط وجوباً أن تقف في صفهن دون أن تتقدم عليهن.

٧- أن لا يكون ممن جرى عليه **الححد الشرعي** على الأحوط وجوباً.

٨- أن تكون صلاته عن قيام إذا كان المأموم يصلي عن قيام، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين.

٩- **توجهه إلى الجهة التي يتوجه إليها المأموم**، فلا يجوز لمن يعتقد أن القبلة في جهة أن يأتي بمن يعتقد أنها في جهة أخرى.

١٠- **صحة صلاة الامام عند المأموم**، فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهداً أو تقليداً.

مثال ذلك إذا تيمم الامام في موضع باعتقاد أن وظيفته التيمم فلا يجوز لمن يعتقد أن الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل أن يأتي به.

## شروط صلاة الجماعة

يعتبر في صلاة الجماعة أمور:

**الأول: قصد المأموم الائتمام.** ولا يعتبر قصد الإمامة الا في ثلاث صلوات:

١. الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماماً.

٢. صلاة الجمعة.

### ٣. صلاة العيدين حين وجوبها.

**الثاني: تعيين الإمام لدى المأموم،** ويكفي تعيينه اجمالاً، كما لو قصد الائتنام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه.

**(مسألة ٢٢٤):** إذا ائتم باعتقاد أن الإمام زيد فظهر بعد الفراغ أنه عمرو صحت صلاته وجماعته.

**(مسألة ٢٢٥):** لا يجوز للمأموم أن يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر إلا أن يحدث للإمام الأول ما يعجز به عن اكمال صلاته أو الاستمرار في الإمامة، كما لو صار فرضه الجلوس وهم قيام.

**الثالث: عدم كون الإمام مأموماً،** فلا يجوز الائتنام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر.

**الرابع: أن يكون الائتنام من أول الصلاة،** فلا يجوز لمن شرع في صلاة فرادى أن يأتهم في اثنائها.

**الخامس: أن لا ينفرد المأموم في أثناء الصلاة** من غير عذر والا فصحة جماعته محل اشكال.

**السادس: إدراك المأموم الإمام** حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر، ولو لم يدركه حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تنعقد له الجماعة.

**السابع: أن لا ينفصل الإمام عن المأموم** إذا كان المأموم رجلاً بحائل يمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل وإن لم يمنع عنها كالزجاج.

**الثامن: أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم، ولا بأس بالمقدار اليسير الذي لا يعد علوّاً عرفاً، كما لا بأس بالعلوّ التسريحي (التدريجي)، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الامام بكثير وان كان العلوّ دفعياً ما لم يبلغ حداً لا يصدق معه الجماعة.**

**التاسع: أن لا يكون الفصل بين المأموم والامام، أو بينه وبين من هو سبب الاتصال بالامام كثيراً في العادة، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة.**

**العاشر: أن لا يتقدم على الامام والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه في الموقف أيضاً بل يقف متأخراً عنه الا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً فانه يجوز له الوقوف بحذاء الامام، هذا في الرجل، وأما المرأة فتراعي في موقفها من الامام - اذا كان رجلاً - وكذا مع غيره من الرجال ما مر في المسألة (٩٥١) من مكان المصلي.**

### **من احكام صلاة الجماعة**

**(مسألة ٢٢٦):** الأحوط لزوماً ترك المأموم القراءة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد، ويجب عليه ترك القراءة في صلاة الفجر، وفي الركعتين الأوليين من العشاءين إذا سمع صوت الامام ولو همهمته، وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يتحمل عن المأموم شيئاً، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته فان كان في الركعة الأولى



أو الثانية لزمته القراءة وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخير بين القراءة والتسبيحات والتسبيح أفضل، ولا فرق في بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة، وبين ما إذا أتى بها فرادى.

(مسألة ٢٢٧): إذا ائتم بالامام وهو راعٍ سقطت عنه القراءة وإن كان الائتنام في الركعة الثالثة أو الرابعة للامام.

(مسألة ٢٢٨): تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الامام في الأفعال فلا يجوز التقدم عليه فيها.

(مسألة ٢٢٩): لا تجب متابعة الإمام في الأقوال، ويجوز التقدم عليه فيها، وتستثنى من ذلك تكبيرة الاحرام فلا يجوز التقدم فيها على الامام بان يشرع فيها قبل الامام، أو يفرغ منها قبله.

(مسألة ٢٣٠): لا يجب على من يريد الدخول في الجماعة ان ينتظر حتى يكبر أولاً من هو واسطة في اتصاله بالامام كالواقف في الصف المتقدم فيجوز ان يكبراً جميعاً دفعة واحدة، بل يجوز ان يكبر المتأخر قبل ان يكبر المتقدم إذا كان متهيئاً له.

(مسألة ٢٣١): إذا كبر المأموم قبل الامام سهواً كانت صلاته فرادى ويجوز له قطعها واستئنافها جماعة.

(مسألة ٢٣٢): إذا ائتم والامام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية لزمه التخلف عن الامام لأداء وظيفة التشهد مقتصرأ فيه على المقدار الواجب من غير توانٍ ثم يلتحق بالامام وهو قائم، فإن لم يمهله للتسبيحات الأربع اكتفى بالمرّة ولحقه في الركوع أو السجود حسبما يتيسر له.

(مسألة ٢٣٣): إذا انكشف للمأموم بعد الصلاة فسق الامام صحت صلاته وجماعته، وإذا انكشف له ذلك في الأثناء انفرد في صلاته.

## صلاة المسافر

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية، وهو أن يقتصر على الركعتين الأوليين ويسلم في الثانية، وللتقصير شروط:

**الشرط الأول:** قصد المسافة، بمعنى احراز قطعها ولو من غير إرادة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصر في ذهابه، وإن كان المجموع مسافة أو أزيد، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك ولو بالتلفيق مع مسافة الرجوع لزمه التقصير من حين الشروع فيها.

والمسافة هي **ثمانية فراسخ**، وتحقق بما يقارب (٤٤) كيلومتراً.

(مسألة ٢٣٤): يتحقق طي المسافة بأنحاء:

١ - أن يسير **ثمانية فراسخ مستقيماً**.

٢ - أن يسيرها **غير مستقيم**، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.

٣ - أن يسير **أربعة فراسخ ويرجع مثلها**، وفي حكمه ما إذا كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ إذا بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ.

(مسألة ٢٣٥): لا يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهاب والاياب في يوم واحد.

(مسألة ٢٣٦): تثبت المسافة بالعلم، وبشهادة عدلين، وبالاطمينان الحاصل من المبادئ العقلانية كالشيع، وخبر العادل الواحد، أو مطلق الثقة ونحو

ذلك، وإذا لم تثبت المسافة بشيء من هذه الطرق وجب التهام.

**(مسألة ٢٣٧):** تحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربما يكون آخر الحي أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً.

**الشرط الثاني:** استمرار القصد ولو حكماً، بمعنى أنه لا ينافيه إلا العدول عنه أو التردد فيه.

**الشرط الثالث:** أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر: (المرور بالوطن على ما سيجيء، قصد الإقامة عشرة أيام التوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً وسيأتي تفصيل ذلك) فلو خرج قاصداً طي المسافة الامتدادية، أو التليفقية وعلم أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة، أو أنه يقيم أثناءها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً المسافة واحتمل أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة، أو أنه يبقى أثناءها في محل ثلاثين يوماً متردداً فإنه في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره.

**الشرط الرابع:** أن يكون سفره سائغاً، فإن كان السفر بنفسه حراماً، أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه.

**(مسألة ٢٣٨):** إذا كانت الغاية من سفره أمرين: أحدهما مباح والآخر حرام أتم صلاته.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون سفره للصيد لهواً، وإلا أتم صلاته في ذهابه،

وقصر في إيباه إذا لم يكن كالذهاب للصيد لهواً، وإذا كان الصيد لقوت نفسه، أو عياله وجب التقصير، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

**الشرط السادس:** أن لا يكون ممن لا مقرّر له كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد وليس له مقرّر في أي منها، ومثله البدو الرّحل ممن يكون بيوتهم معهم.

**الشرط السابع:** أن لا يكون كثير السفر إما باتخاذ عمل سفري مهنة له كالسائق، والملاح أو بتكرار السفر منه خارجاً وان لم يكن مقدمة لمهنته، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه والزيارة، ولو سافر السائق أو شبهه في غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين إلّا مع تحقق الكثرة الفعلية في حقه، وسيأتي ضابطها.

**الشرط الثامن:** أن يصل إلى حد الترخص، فلا يجوز التقصير قبله، وحدّ الترخص هو المكان الذي يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً تواريتهم عن نظره بحيث لا يراهم.

## قواطع السفر

إذا تحقق السفر واجداً للشرائط الثمانية المتقدمة بقي المسافر على تقصيره في الصلاة ما لم يتحقق أحد الامور (القواطع) الآتية:

**الأول: المرور بالوطن:** فإن المسافر إذا مرّ به في سفره ونزل فيه وجب عليه الاتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا.

والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

١ - مقره الأصلي الذي ينسب إليه، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.

٢ - المكان الذي اتخذ مقرّاً ومسكناً دائماً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.

٣ - المكان الذي اتخذ مقرّاً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه، ويراه العرف مقرّاً له حتى إذا اتخذ مسكناً مؤقتاً في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها، كما لو أراد السكنى في مكان سنة ونصف السنة أو أكثر فانه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من اقامته فيه بالنية المذكورة وأما قبله فيحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

**الثاني: قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام؛** وبذلك ينقطع حكم السفر ويجب عليه التمام، ونعني بقصد الإقامة اطمئنان المسافر باقامته في مكان معين عشرة أيام، سواء أكانت الإقامة اختيارية، أم كانت اضطرارية أم اكرامية، فلو حبس المسافر في مكان وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الاتمام.

**الثالث: بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوماً؛** فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام، أو تردد في ذلك ولكنه بقي فيها حتى تم له ثلاثون يوماً وجب عليه الاتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفرًا جديداً.

**(مسألة ٢٣٩)؛** من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير عالماً عامداً بطلت صلاته.

**(مسألة ٢٤٠)؛** إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الاتمام بطلت ولزمته الاعادة، أو القضاء من دون فرق بين العامد والجاهل والناسي والخطأ.

(مسألة ٢٤١): إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره، ولو كان أول الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتى أتى بلده، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الإتمام، فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب.

### التخير بين القصر والإتمام

يتخير المسافر بين التقصير والإتمام في مواضع أربعة: مكة المعظمة والمدينة المنورة، والكوفة، وحرم الحسين عليه السلام، والظاهر أن التخير ثابت في حرم الحسين عليه السلام فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (أي ما يقارب ١١/٥ متراً) من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

(مسألة ٢٤٢): إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام، وكذلك العكس.

### قضاء الصلاة

من لم يؤد الفريضة اليومية، أو أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت إلا صلاة الجمعة فإنه إذا خرج وقتها يلزم الاتيان بصلاة الظهر ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل وغيرهم.

(مسألة ٢٤٣): فاقد الطهورين الماء والتراب يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء.

(مسألة ٢٤٤): الفرائض الفائتة يجوز قضاؤها في أي وقت من الليل أو

النهار في السفر أو في الحضر، ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاؤه تماماً وإن كان في السفر.

(مسألة ٢٤٥): من فاتته الصلاة وقد كان حاضراً في أول وقتها ومسافراً في آخره أو بعكس ذلك وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت، فيقضي قصراً في الفرض الأول، وتتماً في الفرض الثاني.

(مسألة ٢٤٦): إذا لم يعلم بعدد الفوائت، ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه.

(مسألة ٢٤٧): وجوب القضاء موسّع فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المساحة في أداء الوظيفة.

(مسألة ٢٤٨): إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكر أن عليه فائتة جاز له أن يعدل بها إلى الفائتة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٢٤٩): يجوز التنفل لمن كانت عليه فائتة.

(مسألة ٢٥٠): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة في وقت معين على الأحوط لزوماً وسيأتي حكم قضاء صلاة الآيات في محله.

(مسألة ٢٥١): من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكن منه حتى مات فلا حوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر إن لم يكن قاصراً حين موته لصغر أو جنون ولم يكن ممنوعاً من ارثه ببعض أسبابه، كالقتل والكفر، وإلا لم يجب عليه ذلك والأحوط الأولى القضاء عن الأم أيضاً.

## صلاة الاستنجار

يجب على المكلف أن يقضي بنفسه ما فاته من الصلوات كما مرّ، فإن لم يفعل ذلك وجب عليه أن يتوسل إلى القضاء عنه بالايضاء، أو باخباره ولده الأكبر، أو بغير ذلك، ولا يجوز القضاء عنه حال حياته باستنجار أو تبرع.

(مسألة ٢٥٢): لا تعتبر العدالة في الأجير، بل يكفي الوثوق بصدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته والأحوط لزوماً اعتبار البلوغ فيه، ولا تعتبر المماثلة بين القاضي والمقضي عنه، فالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس، والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي، فيجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضي رجلاً، وإن كان القضاء عن المرأة، وتخير المرأة فيها بين الجهر والخفوت، وإن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٢٥٣): يجب على الأجير ان يأتي بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشترط في عقد الاجارة كيفية خاصة، وإلاّ لزمه العمل بالشرط.

## صلاة الجمعة

وهي ركعتان كصلاة الصبح، وتجب قبلها خطبتان يلقيهما الإمام ففي الأولى: منها يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين.



(مسألة ٢٥٤): الأحوط لزوماً إتيان الحمد والصلاة من الخطبة باللغة العربية، وأما غيرهما من أجزائها كالثناء على الله والوصية بالتقوى فيجوز إتيانها بغير العربية أيضاً، بل الأحوط لزوماً فيها إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية أن تكون الوصية بتقوى الله تعالى باللغة التي يفهمونها.

(مسألة ٢٥٥): صلاة الجمعة واجبة تخييراً، ومعنى ذلك أن المكلف يوم الجمعة مخير بين الاتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شروطها الآتية، وبين الاتيان بصلاة الظهر ولكن الإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتى بها بشروطها أجزأت عن الظهر.

(مسألة ٢٥٦): تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة، فلا تصح فرادى.

(مسألة ٢٥٧): يشترط في جماعة الجمعة عدد خاص وهو خمسة نفر أحدهم الامام، فلا تصح الجمعة ما لم يكن المجتمعون خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام.

(مسألة ٢٥٨): يشترط في صحة صلاة الجمعة استجتماعها للأمور الآتية المعتبرة في صلاة الجماعة، ومنها ان يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة وغيرها، فلا تصح الجمعة إذا لم يكن الامام جامعاً للشروط.

(مسألة ٢٥٩): تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة اخرى اقل من فرسخ (٥,٥ كم تقريباً)، فلو اقيمت جمعة اخرى فيها دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً وأما إذا كانت أحدهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ٢٦٠): لا يجب الحضور على المرأة ولا على المسافر وإن كانت وظيفته الاتمام ولا على المريض، ولا على الأعمى، ولا على الشيخ الكبير، ولا على من كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين (١١ كم تقريباً) ولا على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد، أو نحوهما فهؤلاء جميعاً لا يجب عليهم الحضور في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعييناً كما لو اقامها الامام او من يمثله.

### صلاة الآيات

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف، وكذا بالزلزلة على الأحوط وجوباً وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك، وتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها.

(مسألة ٢٦١): وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثها إلى تمام الانجلاء.

(مسألة ٢٦٢): صلاة الآيات ركعتان، وفي كل ركعة منها خمسة ركوعات، وكيفية ذلك أن يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة غيرها، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامة، ثم يركع وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود وسجد سجدين كما في الفرائض اليومية، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات.

ويجوز الاقتصار في كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة وقراءة سورة أخرى، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة بشرط أن يكون آية كاملة أو جملة تامة على الأحوط لزوماً ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً

آخرًا من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع، وهكذا ويتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع، وكذلك في الركعة الثانية.

ويجوز له التبعض بأن يأتي بالركعة الأولى على الكيفية الأولى، ويأتي بالركعة الثانية على الكيفية الأخرى، أو بالعكس، ولها كيفيات آخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٢٦٣): يستحب القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني والرابع، والسادس، والثامن، والعاشر، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر.

(مسألة ٢٦٤): يجوز الاتيان بصلاة الآيات للخسوف والكسوف جماعة، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى.

(مسألة ٢٦٥): إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل عصياناً أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء، وإذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً بأن احترق القرص كله وجب القضاء وإلا فلا.

(مسألة ٢٦٦): لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفساء والأحوط الأولى أن تقضيها بعد طهرهما.

### النوافل اليومية

يستحب التنفل في اليوم واللييلة بأربع وثلاثين ركعة: ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها، وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس وتحسبان بركعة، وثمان

ركعات نافلة الليل والأحوط الأولى الاتيان بها بعد منتصف الليل والأفضل اداؤها قريباً من الفجر الصادق وركعتا الشفع بعد صلاة الليل، وركعة الوتر بعد الشفع، وركعتان نافلة الفجر قبل فريضته، ولا يبعد ان يكون مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاة الليل بعد مضي مقدار يتمكن المكلف من الاتيان بها ويمتد إلى قبيل طلوع الشمس.

(مسألة ٢٦٧): النوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة.

(مسألة ٢٦٨): تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر بل والعشاء أيضاً، ولا تسقط بقية النوافل، ويجوز أن يأتي بنافلة العشاء رجاءً.

## أحكام الصوم

يجب على كل انسان ان يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط:

١. **البلوغ**: فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر.

٢ و ٣. **العقل وعدم الإغماء**: فلو جنّ أو اغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وافاق اثناء النهار لم يجب عليه صوم ذلك اليوم.

٤. **الطهارة من الحيض والنفاس**: فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

٥. **عدم الضرر**: مثل المرض الذي يضر معه الصوم لايجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه.

٦. **الحضر أو ما بحكمه**: فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم يجب عليه

الصوم، بل ولا يصح منه أيضاً، نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

(مسألة ٢٦٩): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والاتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

(مسألة ٢٧٠): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخيص الذي يعتبر في قصر الصلاة، وقد مر بيانه في ص (١٠٠).

(مسألة ٢٧١): يجب على الاحوط اتمام الصوم على من سافر بعد الزوال ويحتزى به، وأما من سافر قبل الزوال فلا يصح منه صوم ذلك اليوم، فيجوز له الإفطار بعد التجاوز عن حد الترخيص، وعليه قضاؤه.

(مسألة ٢٧٢): إذا صام المسافر جهلاً بالحكم وعلم به بعد انقضاء النهار صح صومه ولم يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢٧٣): يجوز السفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة، ولا بد من الإفطار فيه.

### الترخيص في الإفطار

(مسألة ٢٧٤): الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار ويكفران عن كل يوم بمد من الطعام، ولا يجب عليهما القضاء، وإذا تعذر عليهما الصوم سقط عنهما ولا يبعد سقوط الكفارة حيثئذٍ أيضاً، ويجري هذا الحكم على ذي العطاش (من به داء العطش) أيضاً، فإذا شق عليه الصوم كفر

عن كل يوم بمد، وإذا تعذر عليه الصوم سقطت عنه الكفارة أيضاً.

(مسألة ٢٧٥): الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها، أو على جنينها جاز لها الافطار.

(مسألة ٢٧٦): المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها، أو على الطفل الرضيع جاز لها الافطار، وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد، ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة.

(مسألة ٢٧٧): يكفي في المدّ اعطاء ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريباً، والأولى ان يكون من الحنطة، أو دقيقها وإن كان يجزى مطلق الطعام حتى الخبز.

## طرق ثبوت الهلال

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

١- ان يراه المكلف نفسه.

٢- ان يتيقن او يطمئن لشیاع أو نحوه برؤيته في بلده، أو فيما يلحقه حكماً كما سيأتي بيانه.

٣- مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

٤- شهادة رجلين عادلين بالرؤية (وقد مرّ معنى العدالة في المسألة ١٦) وتعتبر فيها وحدة المشهود به، فلو ادعى احدهما الرؤية في طرف وادعى الآخر رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك، كما يعتبر فيها عدم العلم أو الاطمينان باشتباههما وعدم وجود معارض لشهادتهما، ولا يثبت الهلال بشهادة النساء إلاّ

إذا حصل اليقين أو الاطمينان به من شهادتهن.

(مسألة ٢٧٨): لا يثبت الهلال بحكم الحاكم، ولا بتطوّقه ليدل على انه لليلة السابقة، ولا بقول المنجم ونحوه.

(مسألة ٢٧٩): لا بد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة، فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الافطار.

(مسألة ٢٨٠): إذا صام يوم الشك في انه من شهر رمضان أو شوال ثم ثبت الهلال اثناء النهار وجب عليه الافطار.

(مسألة ٢٨١): لا يجوز ان يصوم يوم الشك في انه من شعبان او من شهر رمضان بنية انه من شهر رمضان، نعم يجوز صومه استحباباً، أو قضاءً فإذا انكشف حينئذ اثناء النهار انه من رمضان عدل بنيته واتم صومه، ولو انكشف الحال بعد مضي الوقت حسب له صومه ولا يجب عليه القضاء.

## نية الصوم

يجب على المكلف قصد الامساك عن المفطرات المعهودة من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى، ويجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشهر من أوله.

(مسألة ٢٨٢): يكفي في نية الصوم ان ينوي الامساك عن المفطرات على نحو الاجمال، ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

(مسألة ٢٨٣): إذا نوى ليلاً صوم الغد، ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صح صومه.

## المفطرات

وهي أمور:

**الأول والثاني: تعمد الأكل والشرب؛** ولا فرق في المأكل والمشروب بين المتعارف وغيره، ولا بين القليل والكثير، كما لا فرق في الأكل والشرب بين أن يكونا من الطريق العادي أو من غيره، فلو شرب الماء من انفه بطل صومه، ويبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

**(مسألة ٢٨٤):** لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد، كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب.

**(مسألة ٢٨٥):** لا يبطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة في العضلة أو الوريد، كما لا يبطل بالتقطير في الأذن، أو العين ولو ظهر أثر من اللون أو الطعم في الحلق.

**(مسألة ٢٨٦):** يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه، بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

**(مسألة ٢٨٧):** لا بأس على الصائم أن يمضغ الطعام للصبي أو الحيوان، وإن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً، لم يبطل صومه.

**(مسألة ٢٨٨):** يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء، أو لغيره ما لم يتلع



شيئاً من الماء متعمداً، وينبغي له بعد المضمضة ان ييزق ريقه ثلاثاً.

**الثالث من المفطرات: على الأحوط لزوماً تعمد الكذب على الله أو على رسوله، أو على أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام، وتلحق بهم على الأحوط الأولى الصديقة الطاهرة وسائر الأنبياء وأوصيائهم (صلوات الله عليهم أجمعين).**

**الرابع من المفطرات: تعمد الارتعاس في الماء؛ على المشهور بين الفقهاء، ولكن المختار انه لا يضر بصحة الصوم بل هو مكروه كراهة شديدة.**

**الخامس من المفطرات: تعمد الجماع الموجب للجنابة؛ ولا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد.**

**السادس من المفطرات: الاستمناء؛ بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك؛ بل إذا أتى بشيء من ذلك، ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المنى فاتفق خروجه بطل صومه.**

**السابع من المفطرات: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر؛ ويختص ذلك بصوم شهر رمضان وبقضائه.**

**(مسألة ٢٨٩): البقاء على حدث الحيض أو النفاس مع التمكن من الغسل أو التيمم مبطل لصوم شهر رمضان، بل ولقضائه أيضاً على الأحوط لزوماً دون غيرهما.**

**(مسألة ٢٩٠): من أجنب في شهر رمضان ليلاً، ثم نام قاصداً ترك الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وأما اذا كان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له لإعتياد أو غيره فاتفق انه لم**

يستيقظ الا بعد الفجر فلا شيء عليه وصح صومه، نعم اذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء، وكذلك الحال في النومة الثالثة.

(مسألة ٢٩١): اذا لم يتمكن الجنب من الاغتسال ليلاً وجب عليه ان يتييم قبل الفجر بدلاً عن الغسل فان تركه بطل صومه، ولا يجب عليه ان يبقى مستيقظاً بعده حتى يطلع الفجر وان كان ذلك أحوط.

(مسألة ٢٩٢): حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة، وهكذا في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة، فلا يعتبر الغسل في صحة صومها.

**الثامن من المفطرات: تعمد ادخال الغبار؛ أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط لزوماً.**

**التاسع من المفطرات: تعمد القيء ولو للضرورة؛ ويجوز التجشؤ للصائم وان احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه.**

**العاشر من المفطرات: تعمد الإحتقان بالماء، أو بغيره من المائعات ولو للضرورة؛ ولا بأس بغير المائع، كما لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها.**

### تذييل

المفطرات المتقدمة - عدا الأكل والشرب والجماع - انما تبطل الصوم اذا ارتكبتها العالم بمفطريتها، أو الجاهل المقصر، ولا توجب البطلان اذا صدرت عن المعتمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية، أو عن الجاهل المركب اذا كان قاصراً.

(مسألة ٢٩٣): تجب الكفارة على من افطر في شهر رمضان بالأكل أو

الشرب، أو الجماع أو الاستمناء، أو البقاء على الجنابة مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار.

والكفارة هي تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً بتوضيح سيأتي في أحكام الكفارات.

**(مسألة ٢٩٤):** يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم، ولا كفارة على الجاهل القاصر، ومثله الجاهل المقصر إذا لم يكن متردداً.

### موارد وجوب القضاء فقط

**(مسألة ٢٩٥):** من افطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والاضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً وغير قضاء من سائر أقسام الصوم حتى النافلة.

**(مسألة ٢٩٦):** من أكره في نهار شهر رمضان على الأكل أو الشرب أو الجماع أو اقتضت التقية ارتكابها، أو اضطر إليها، أو إلى القيء، أو الاحتقان جاز له الإفطار بها مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة على الأحوط وجوباً ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء.

**(مسألة ٢٩٧):** الأحوط الأولى أن يقضي ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر أثناء سنته إلى رمضان الآتي، ولا يؤخره عنه، ولو أخره عمداً وجب أن يكفر عن كل يوم بالتصدق بمد من الطعام، سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر أم بدونه، ولو فاته الصوم لمرض واستند التأخير في قضائه إلى استمرار المرض إلى رمضان الآتي، بحيث لم يتمكن المكلف من القضاء في مجموع السنة

سقط وجوب القضاء ولزمته الفدية فقط، وهي بمقدار الكفارة المذكورة.

(مسألة ٢٩٨): يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ولا يجوز بعده، ولو افطر لزمته الكفارة، وهي اطعام عشرة مساكين يعطي كل واحد منهم مداً من الطعام، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٩٩): من فاته صيام شهر رمضان لعذر او غيره ولم يقضه مع التمكن منه حتى مات فالأحوط وجوباً ان يقضيه عنه ولده الأكبر بالشرطين المتقدمين في المسألة (٢٥١) ويجزى عن القضاء التصديق بمد من الطعام عن كل يوم والأحوط الأولى ذلك في الام أيضاً، وما ذكرناه في المسألة (٢٥١) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجري في قضاء الصوم أيضاً.

## أحكام الحج

الحج من أهم الفرائض في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، وفي المروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

(مسألة ٣٠٠): يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع، وتحقق الاستطاعة بتوفر الامور التالية:

١ - سلامة البدن: بمعنى ان يكون متمكناً من مباشرة الحج بنفسه.

٢- **تخليّة السرب:** ويقصد بها ان يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى اماكن اداء المناسك وكذلك لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض والا لم يجب الحج.

٣- **النفقة:** ويقصد بها كل ما يحتاج اليه في سفر الحج من تكاليف الذهاب والاياب أو الذهاب فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده واجور المسكن وما يصرف خلال ذلك من المواد الغذائية والادوية وغير ذلك.

٤- **الرجوع إلى الكفاية:** وهو ان يتمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده في نفقته بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والخرج بسبب الخروج إلى الحج وصرف ما عنده من المال في سبيله.

٥- **السعة في الوقت:** بان يكون له متسع من الوقت للسفر إلى الاماكن المقدسة واداء مناسك الحج فلو حصل له المال الكافي لاداء الحج في وقت متأخر لا يتسع لتهيئة متطلبات السفر إلى الحج، من تحصيل الجواز والتأشيرة ونحو ذلك او كان يمكن ذلك ولكن بخرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادةً ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحج في هذا العام.

(مسألة ٣٠١): **الحج على ثلاثة أنواع:** حج التمتع، وحج الافراد، وحج القران، والاول هو وظيفة كل من كان محل سكناه يبعد عن مكة المكرمة اكثر من ثمانية وثمانين كيلومترا، والاخران وظيفة من كان من اهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكناه ومكة اقل من المقدار المذكور كالمقيمين في جدة.

(مسألة ٣٠٢): يتألف حج التمتع من عبادتين الأولى (العمرة) والثانية (الحج) وتجب في عمرة التمتع خمسة أمور حسب الترتيب الآتي:

- ١- الاحرام بالتلبية.
  - ٢- الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرات.
  - ٣- صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.
  - ٤- السعي بين الصفا والمروة سبع مرات.
  - ٥- التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب.
- ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمراً:
- ١- الاحرام بالتلبية.
  - ٢- الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غروبها.
  - ٣- الوقوف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.
  - ٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات.
  - ٥- الذبح أو النحر في يوم العيد وفيما بعده إلى آخر أيام التشريق في منى.
  - ٦- حلق شعر الرأس أو التقصير في منى.
  - ٧- الطواف بالبيت طواف الحج.
  - ٨- صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.
  - ٩- السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط.

١٠- الطواف بالبيت طواف النساء.

١١- صلاة طواف النساء.

١٢- المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة.

١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

(مسألة ٣٠٣): يتألف حج الافراد من الامور الثلاثة عشر المذكور لحج المتمتع باستثناء (الذبح والنحر) فانه ليس من اعماله، كما يشترك حج القران مع حج الافراد في جميع الأعمال باستثناء أن المكلف يصحب معه الهدى وقت احرامه لحج القران، وبذلك يجب الهدى عليه، والاحرام له كما يصح ان يكون بالتلبية يصح ان يكون بالإشعار والتقليد.

ثم ان من تكون وظيفته حج الافراد أو حج القران يجب عليه اداء العمرة المفردة ايضاً إذا تمكن منها بل إذا تمكن منها ولم يتمكن من الحج وجب عليه ادائها، وإذا تمكن منها معاً في وقت واحد فالاحوط لزوماً تقديم الحج على العمرة المفردة.

وتشترك العمرة المفردة مع عمرة المتمتع في الامور الخمسة المذكورة ويضاف اليها: الطواف بالبيت طواف النساء وصلاة هذا الطواف خلف مقام إبراهيم ويتخير الرجل فيها بين التقصير والحلق ولا يتعين عليه التقصير كما في عمرة المتمتع.

(مسألة ٣٠٤): كل واحد من افعال العمرة والحج باقسامهما المذكورة عمل عبادي لا بد من ادائه تخضعاً لله تعالى، ولها الكثير من الخصوصيات والاحكام

مما تكفلت لبيائها رسالة (مناسك الحج) فعلى من يروم اداءها ان يتعلم احكامها بصورة وافية لئلا يخالف وظيفته فينقص أو يبطل حجّه أو عمرته.

## أحكام زكاة المال

الزكاة من الواجبات التي اهتم الشارع المقدس بها، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، وهي احدى الخمس التي بني عليها الإسلام، وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها، وإنّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً، وهي على قسمين: زكاة الاموال، وزكاة الأبدان (زكاة الفطرة) وسيأتي بيان القسم الثاني بعد ذلك.

(مسألة ٣٠٥): تجب الزكاة في اربعة اشياء:

١- في الأنعام: الغنم بقسميها المعز والضأن، والابل، والبقر ومنه الجاموس.

٢- في النقدين: الذهب والفضة.

٣- في الغلات: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب.

٤- في مال التجارة على الأحوط وجوباً.

ويعتبر في وجوبها في الجميع أمران:

**الأول:** الملكية الشخصية، فلا تجب في الأوقاف العامة، ولا في المال الذي أوصى بان يصرف في التعازي أو المساجد، أو المدارس ونحوها.

**الثاني:** ان لا يكون محبوساً عن مالكه شرعاً، فلا تجب الزكاة في الوقف الخاص، والمرهون وما تعلق به حق الغرماء، وأما المنذور التصديق به فتجب فيه الزكاة ولكن يلزم اداؤها من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنذر.



## زكاة الأنعام

(مسألة ٣٠٦): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام امور: فلا تجب بفقدان

شيء منها:

١ - استقرار الملكية في مجموع الحول، فلو خرجت عن ملك مالكها اثناء الحول لم تجب فيها الزكاة، والمراد بالحول هنا مضي احد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر وان كان الحول الثاني يبدأ من بعد انتهائه وابتداء السنة فيها من حين تملكها وفي نتاجها من حين ولادتها.

٢ - تمكن المالك، أو وليه من التصرف فيها في تمام الحول، فلو غصبت أو ضلت، أو سرق فترة يعتد بها عرفاً لم تجب الزكاة فيها.

٣ - السوم، فلو كانت معلوفة ولو في بعض السنة لم تجب فيها الزكاة.

٤ - بلوغها حد النصاب وهو:

أ. في الغنم خمسة نَصَب:

١ - أربعون، وفيها شاة.

٢ - مائة واحد وعشرون، وفيها شاتان.

٣ - مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

٤ - ثلاثمائة وواحدة، وفيها اربع شياه.

٥ - أربعمائة فصاعداً ففي كل مائة: شاة، وما بين النصابين في حكم

النصاب السابق.

## ب. في الإبل اثنا عشر نصاباً:

- ١ - خمس، وفيها شاة.
- ٢ - عشرة، وفيها شاتان.
- ٣ - خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه.
- ٤ - عشرون، وفيها اربع شياه.
- ٥ - خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.
- ٦ - ست وعشرون، وفيها بنتٌ مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.
- ٧ - ست وثلاثون، وفيها بنتٌ لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.
- ٨ - ست واربعون، وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة.
- ٩ - احدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.
- ١٠ - ست وسبعون، وفيها بنتا لبون.
- ١١ - احدى وتسعون وفيها حقتان.
- ١٢ - مائة واحدى وعشرون فصاعداً، وفيها حقة لكل خمسين، وبنت لبون لكل اربعين، بمعنى انه يتعين عدها بالأربعين اذا كان عادداً لها بحيث اذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقيصة، كما اذا كانت مائة وستين رأساً، ويتعين عدها بالخمسين اذا كان عادداً لها بالمعنى المتقدم كما اذا كانت مائة وخمسين رأساً، وان كان كل من الأربعين والخمسين عادداً كما اذا كانت مأتي رأس تخير المالك في العدّ باي منهما، وان كانا معاً عادين لها وجب العد بهما كذلك كما اذا كانت مأتين وستين رأساً فيحسب خمسينين واربع اربعينات.

## جـ . في البقر نصابان :

- ١- **ثلاثون**، وزكاتها ما دخل منها في السنة الثانية والأحوط لزوماً أن يكون ذكراً.
- ٢- **اربعون**، وزكاتها مسنّة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفي ما زاد على اربعين يعد بثلاثين أو أربعين على التفصيل المتقدم، وما بين النصابين في البقر والابل في حكم النصاب السابق كما تقدم في الغنم.

## زكاة النقدين

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة أمور:

**الأول:** كمال المالك بالبلوغ والعقل، فلا تجب الزكاة في النقدين من اموال الصبي والمجنون.

**الثاني:** بلوغ النصاب، ولكل منهما نصابان، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: **خمس** **عشر مثقالاً صيرفاً**، ثم ثلاثة مثاقيل، ونصابا الفضة: **مائة وخمسة مثاقيل**، ثم واحد وعشرون، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب اخراجه في كل منهما ربع العشر (٢,٥٪).

**الثالث:** ان يكونا من المسكوكات النقدية التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكة الاسلامية وغيرها، فلا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة والحلي المتخذة منهما، وفي غير ذلك مما لا يكون مسكوكاً او يكون من المسكوكات القديمة الخارجة عن رواج المعاملة.

وبذلك يعلم انه لا موضوع لزكاة الذهب والفضة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقدية الذهبية والفضية.

**الرابع:** مضي الحول، بان يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه اثناء الحول، أو نقص عن النصاب، أو الغيت سكوته ولو بجعله سبيكة لم تجب الزكاة فيه.

**الخامس:** تمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول، فلا تجب الزكاة في المغصوب والمسروق، والمال الضائع فترة يعتد بها عرفاً.

## زكاة الغلات الأربع

( الحنطة والشعير والتمر والزبيب )

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

**الأول: بلوغ النصاب:** ولها نصاب واحد وهو ثلاثمائة صاع، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائة وسبعة واربعين كيلو غراماً، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب، فاذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه، وان كان الزائد قليلاً.

**الثاني: الملكية حال تعلق الزكاة بها:** فلا زكاة فيها اذا تملكها الانسان بعد تعلق الزكاة بها.

(مسألة ٣٠٧): تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير، أو التمر أو العنب، إلا أن المناط في اعتبار النصاب بلوغها حده بعد يسسها، حين تصفية الحنطة والشعير من التبن، واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب، فاذا كانت الغلة حينما يصدق عليها احد هذه العناوين بحد النصاب، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

**(مسألة ٣٠٨):** لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا مرة واحدة، فإذا أدى زكاتها لم تجب في السنة الثانية، ولا يشترط فيها الحول المعبر في النقدين والأنعام.

**(مسألة ٣٠٩):** يختلف مقدار الزكاة في الغلات باختلاف الصور الآتية:

**الأولى:** ان يكون سقيها بالمطر، أو بهاء النهر، أو بمصّ عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى العلاج، ففي هذه الصورة يجب إخراج عشرها (١٠٪) زكاة.

**الثانية:** ان يكون سقيها بالدلو والرشا، والدوالي والمضخات ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجب إخراج نصف العشر (٥٪).

**الثالثة:** ان يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة، وبالدلو أو نحوه تارة أخرى، ولكن كان الغالب احدهما بحد يصدق عرفاً انه سقي به، ولا يعتد بالآخر، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب.

**الرابعة:** ان يكون سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك، بان لا يزيد احدهما على الآخر، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار، ففي هذه الصورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر (٧٥٪).

**(مسألة ٣١٠):** لا يعتبر في بلوغ الغلات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤن قبل تعلق الزكاة وبعده، فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاة فيه.

**(مسألة ٣١١):** إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلة كما في المزارعة وغيرها لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصيبه حده.

## زكاة مال التجارة

وهو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط اداء زكاته، وهي ربع العشر (٢,٥٪) مع استجماع الشرائط التالية:

**الأول: كمال المالك بالبلوغ والعقل.**

**الثاني: بلوغ المال حد النصاب** وهو نصاب أحد النقدين المتقدم في ص (١٢٣).

**الثالث: مُضَيَّ الحول عليه** بعينه من حين قصد الاسترباح.

**الرابع: بقاء قصد الاسترباح طول الحول**، فلو عدل عنه ونوى به القنينة، أو الصرف في المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.

**الخامس: تمكن المالك من التصرف فيه** في تمام الحول.

**السادس: ان يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طول الحول**، فلو طلب بنقيصة اثناء السنة لم تجب فيه الزكاة.

## من أحكام الزكاة

يجب قصد القرية في اداء الزكاة حين تسليمها الى المستحق، أو الحاكم الشرعي، أو العامل المنصوب من قبله، أو الوكيل في ايصالها الى المستحق.

(مسألة ٣١٢): لا يجب اخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز اعطاء قيمتها من النقود، دون غيرها على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٣١٣): من كان له على الفقير دين جاز له ان يحتسبه زكاة.

(مسألة ٣١٤): يجوز اعطاء الفقير الزكاة من دون إعلامه بالحال.

(مسألة ٣١٥): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإذا كان في بلد الزكاة مستحق كانت اجرة النقل على المالك، ولو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها.

## موارد صرف الزكاة

تصرف الزكاة في ثمانية موارد:

**الأول والثاني - الفقراء والمساكين:** والمراد بالفقير من لا يملك مؤونة سنته اللاتقة بحاله لنفسه وعائلته، لا بالفعل ولا بالقوة، فلا يجوز اعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي -ولو بالتجارة والاستئماء- بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من اعاشة نفسه وعائلته وان لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل، والمساكين أسوأ حالاً من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي.

**الثالث - العاملون عليها:** من قبل النبي ﷺ، أو الامام عليه السلام، أو الحاكم الشرعي أو نائبه.

**الرابع - المؤلفة قلوبهم:** وهم طائفة من الكفار يتمايلون الى الاسلام، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم، وطائفة من المسلمين شكاك في بعض ما جاء به النبي ﷺ، فيعطون من الزكاة ليحسن

اسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها، ولا ولاية للمالك في صرف الزكاة على المذكورين في المورد الثالث والرابع، بل ذلك منوط برأي الامام عليه السلام، أو نائبه.

**الخامس - العبيد :** فإنهم يعتقون من الزكاة، على تفصيل مذكور في محله.

**السادس - الفارمون :** فمن كان عليه دين وعجز عن ادائه جاز اداء دينه من الزكاة، وان كان متمكناً من إعاشته نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوة.

**(مسألة ٣١٦) :** يعتبر في الدين ان لا يكون قد صرف في حرام، والا لم يجز اداؤه من الزكاة والأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل اجله فلا يترك الاحتياط بعدم ادائه من الزكاة.

**(مسألة ٣١٧) :** لا يجوز اعطاء الزكاة لمن يدعي الدين، بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة.

**السابع - سبيل الله :** ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات، وملاجئ للفقراء، والمساجد والمدارس الدينية ونشر الكتب الاسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج اليه المسلمون.

**الثامن - ابن السبيل :** وهو المسافر الذي نفدت نفقته، أو تلفت راحلته ولا يتمكن معه من الرجوع الى بلده وان كان غنياً فيه، ويعتبر فيه ان لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله الى بلده، وان لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار ان لا يكون متمكناً من بيع، او ايجار ماله الذي في بلده، ويعتبر فيه أيضاً ان لا يكون سفره في معصية ؛ فإذا كان شيء من ذلك لم يجز ان يعطى من الزكاة.



(مسألة ٣١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة الى مستحقيها مع استجماع الشرائط الآتية:

١- **الايمان**، ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره، ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه، أو بتوسط أمين، أو يعطيها لوليه.

٢- **ان لا يصرفها الأخذ في حرام**، فلا يعطيها لمن يصرفها فيه.

٣- **ان لا تجب نفقته على المالك**، فلا يعطيها لمن تجب نفقته عليه كالولد والأبوين، والزوجة الدائمة، ولا بأس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم، فإذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة تجب نفقتها عليه جاز للولد ان يعطي زكاته لها.

٤- **ان لا يكون هاشمياً**، فلا يجوز اعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء أو من غيره، وهذا شرط عام في مستحق الزكاة وان كان الدافع اليه هو الحاكم الشرعي، ولا بأس بأن يتنفع الهاشمي كغيره من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله، ويستثنى مما تقدم ما إذا كان المعطي هاشمياً فلا تحرم على الهاشمي زكاة مثله.

(مسألة ٣١٩): لا بأس بان يعطي الهاشمي غير الزكاة من الصدقات الواجبة أو المستحبة، وان كان المعطي غير هاشمي والأحوط الأولى ان لا يعطي من الصدقات الواجبة كالمظالم والكفارات.

## أحكام زكاة الفطرة

تجب الفطرة على كل مكلف بشروط:

١- **البلوغ**.

## ٢- العقل وعدم الإغماء .

٣- **الغنى**؛ وهو يقابل الفقر الذي تقدم معناه في ص (١٢٧) ويعتبر تحقق هذه الشرائط آنأما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور، للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً، ويجب في ادائها قصد القرية على النحو المعتبر في زكاة المال وقد مر في الصفحة (١٢٦).

(مسألة ٣٢٠)؛ يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وكذا عمن يعوله في ليلة العيد سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره وسواء فيه المسافر والحاضر، والصغير والكبير.

(مسألة ٣٢١)؛ لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره، لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه وجب على الأحوط ادائها على نفسه إذا كان مستجمعاً للشرائط المتقدمة.

(مسألة ٣٢٢)؛ لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي، والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله، فلو كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي لم تحل فطرتها لهاشمي، ولو انعكس الأمر حلت فطرتها له.

## مقدار الفطرة ونوعها

الضابط في جنس زكاة الفطرة ان يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذية به وان لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة، وأما ما لا

يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم اخراج الفطرة منه وان كان من الأجناس الأربعة، ويجوز اخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة، والعبرة في القيمة بوقت الإخراج ومكانه، ومقدار الفطرة صاع وهو أربعة أمداد ويكفي فيها اعطاء ثلاث كيلو غرامات.

(مسألة ٣٢٣): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلها، وإذا عزلها ولم يؤدها إلى الفقير لنسيان، أو لانتظار فقير معين مثلاً جاز أداؤها إليه بعد ذلك.

(مسألة ٣٢٤): تتعين زكاة الفطرة بعزلها، فلا يجوز تبديلها بهال آخر وان تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقاً لها واهمل في ادائها إليه.

(مسألة ٣٢٥): لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر، وكذلك لتارك الصلاة، أو المتجاهر بالفسق على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٣٢٦): لا تعتبر المباشرة في اداء زكاة الفطرة فيجوز ايصالها إلى الفقير من غير مباشرة، والأولى اعطاؤها للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها.

(مسألة ٣٢٧): الأولى تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

## أحكام الخمس

وهو في أصله من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة (سلام الله عليهم)، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن ادائه وعلى من يأكله بغير استحقاق.

(مسألة ٢٢٨): يتعلق الخمس بأنواع من المال:

**الأول: ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب:** من الأموال المنقولة وغيرها إذا كانت الحرب باذن الامام (عليه السلام) وإلا فجميع الغنيمة له.

**الثاني: المعادن:** فكل ما صدق عليه المعدن عرفاً بأن تعرف له مميزات عن سائر اجزاء الأرض توجب له قيمة سوقية كالذهب والفضة والنحاس والحديد، والكبريت والزئبق، والفيروزج والياقوت، والملح والنفط والفحم الحجري وامثال ذلك، يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمخرج إذا كان في ارض مملوكة له، او كان في ارض خراجية مع اذن ولي المسلمين.

(مسألة ٢٢٩): يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه حال الاخراج بعد استثناء مؤونته قيمة النصاب الأول في زكاة الذهب (أي خمسة عشر مثقالاً صيرفيًا من الذهب المسكوك) فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنما يدخل في أرباح السنة.

(مسألة ٢٣٠): انما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤونة الاخراج وتصفيته.

**الثالث: الكنز:** فعلى من ملكه بالحيازة ان يخرج خمسه، ولا فرق فيه بين الذهب والفضة المسكوكين وغيرهما، ويعتبر فيه بلوغه نصاب أحد النقيدين في الزكاة، وتستثنى منه أيضاً مؤونة الاخراج على النحو المتقدم في المعادن.

**الرابع: الغوص:** فمن اخرج شيئاً من البحر، أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها، كاللؤلؤ والمرجان، واليسر بغوص وبلغت قيمته ديناراً (اي ٣/٤ ثلاثة ارباع المئقال الصيرفي من الذهب المسكوك) وجب عليه اخراج خمسه، وكذلك إذا كان بآلة خارجية على الأحوط، وما يؤخذ من سطح الماء، أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم ارباح المكاسب.

**الخامس: الحلال المخلوط بالحرام:** اذا اختلط ماله بالحرام ولم تيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة واحتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه يجزئ اخراج الخمس وتحل له بقية المال.

**السادس: الأرض التي تملكها الكافر من مسلم:** بيع، أو هبة ونحو ذلك على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم).

**السابع: أرباح المكاسب:** وهي كل ما يستفيده الانسان بتجارة أو صناعة، أو حيازة أو أي كسب آخر، ويدخل في ذلك ما يملكه هدية أو وصية ومثلها على الأحوط لزوماً ما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة من الكفارات، ومجهول المالك ورد المظالم وغيرها عدا الخمس والزكاة، ولا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وديات الأعضاء، ولا في ما يملك بالارث.

(مسألة ٣٣١): يختص وجوب الخمس في الأرباح بعد استثناء ما صرفه من

مال مَحْمَس، أو ممّا لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته، ويدخل في المؤونة المأكول والمشروب، والمسكن والمركوب، وأثاث البيت، وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلّق به، وفي الزيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك، ويختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص، والعبرة في كيفية الصرف وكميته بما يناسب شأن الشخص نفسه، فإذا كان شأنه يقتضي أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعد سفهاً واسرافاً منه عرفاً وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة، وأما إذا قترّ على نفسه فصرف خمسين ديناراً وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين، ولو كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنه غير متعارف من مثل المالك؛ وذلك كما إذا صرف جميع ارباحه اثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات، أو الانفاق على الفقراء ونحو ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

**(مسألة ٣٣٢):** الظاهر أن رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب اخراج خمسه إذا اتخذ من ارباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته.

**(مسألة ٣٣٣):** من اتخذ رأس ماله مما يقتنى للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه كالفنادق والمحلات التجارية وسيارات الأجرة والحقول الزراعية، والمعامل الانتاجية، وبعض اقسام الحيوان كالأبقار التي يكتسب بحليبها لم يجب الخمس في زيادة قيمته السوقية، إذا كان متخذاً من مال محمس، أو غير متعلق للخمس، نعم لو كان قد ملكه بالمعاوضة كالشراء فباعه بالزائد تدخل الزيادة في ارباح سنة البيع، كما انه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة.

**(مسألة ٣٣٤):** الأموال المعدة للتجارة بعينها كالבضائع المعروضة للبيع تعد زيادة قيمتها السوقية ربحاً وان لم يتم بيعها بعد بالزيادة وكذلك ما يفرض لها من زيادة منفصلة، أو ما بحكمها من الزيادة المتصلة فلو اشترى كمية من الحنطة قاصداً لاكتساب ببيعها فحلّ رأس سنته الخمسية وقد زادت قيمتها عما اشتراها به وجب اخراج خمس الزيادة إذا كان بمقدوره بيعها واخذ قيمتها اثناء السنة.

**(مسألة ٣٣٥):** إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان مبلغاً لاضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يؤد دينه، فإن آذاه من ارباح سنته وكان بدله موجوداً عدّ البدل من ارباح هذه السنة فيجب تخميسه بعد انقضائها اذا كان زائداً على مؤونتها.

**(مسألة ٣٣٦):** رأس سنة المؤونة فيمن لا مهنة له يتعاطها في معاشه كالذي يعيله شخص آخر وحصل له فائدة اتفاقاً أول زمان حصولها ؛ فمتى حصلت جاز له صرفها في مؤونته اللاحقة إلى عام كامل، وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه كالتاجر والطبيب، والموظف والعامل، واضراهم فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق، ولا يحق له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلا بعد تخميسه.

**(مسألة ٣٣٧):** إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فاستغنى عنه بعد مدة؛ فان كان الاستغناء عنه بعد سنته لم يجب الخمس فيه إلا إذا باعه بأزيد مما اشتراه فان الزيادة تعدّ من ارباح سنة البيع فيجب اخراج خمسها إذا لم تصرف في

مؤونة تلك السنة، وان كان الاستغناء عنه في اثناء سنته فان كان مما يتعارف اعداده للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتوية لم يجب الخمس فيه أيضاً، وإلاّ فالأحوط وجوباً أداء خمسه.

**(مسألة ٣٣٨):** اعتبار السنة في وجوب الخمس انما هو من جهة الارفاق بالمالك، وإلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك اعطاء الخمس قبل انتهاء السنة، ويترتب على ذلك جواز تبديل حوله بان يؤدي خمس أرباحه في أي وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الاكتساب بعده، أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له.

**(مسألة ٣٣٩):** يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين، واخراجه من النقود بقيمته.

**(مسألة ٣٤٠):** إذا تعلق الخمس بهال ولم يؤده المالك لا من العين ولا من قيمتها ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه اخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية، ولا يكفي اخراجه من قيمتها قبل الارتفاع وإذا نزلت القيمة قبل الاخراج يجزي اداء القيمة الفعلية أيضاً.

**(مسألة ٣٤١):** لا يجوز للمالك ان يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل ادائه، ويجوز ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي.

**(مسألة ٣٤٢):** اذا لم يحاسب الشخص نفسه مدة وقد حصل خلالها على ارباح واشترى اعياناً ثم اراد اخراج ما وجب عليه من الخمس فيها؛ فالواجب ان يخمس ما اشتراه من ارباح نفس سنة الشراء إما من عينه، او بقيمته حين التخمس



إلا ما استخدمه في مؤونته في سنة حصول الربح فانه يعفى عن التخسيس.

**(مسألة ٣٤٣):** يجب على المرأة اخراج خمس ما تربحه بكسب أو غيره في آخر السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها بل اذا علمت بعدم الحاجة إليه في اثناء السنة فالأحوط وجوباً المبادرة إلى اخراج خمسه وكذلك غير المرأة إذا علم بذلك.

### مستحق الخمس

يقسم الخمس نصفين نصف للإمام عليه السلام خاصة، ويسمى **(سهم الإمام)** ونصف للأيتام الفقراء من الهاشميين والمساكين، وانباء السبيل منهم ويسمى **(سهم السادة)** ونعني بالهاشمي من يتنسب إلى هاشم جد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من جهة الأب، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم.

**(مسألة ٣٤٤):** يثبت الانتساب الى هاشم بالعلم، والاطمينان الشخصي، وبالبيينة العادلة، وباشتهار المدعي له بذلك في بلده الأصلي، أو ما بحكمه.

**(مسألة ٣٤٥):** يجوز للمالك دفع سهم السادة إلى مستحقه من الطوائف الثلاث مع استجماع الشرائط المتقدمة في المسألة (٣١٨) من الزكاة عدا الشرط الرابع.

### سهم الإمام عليه السلام

لا بدّ في سهم الإمام عليه السلام من اجازة الحاكم الشرعي في صرفه أو تسليمه اياه ليصرفه في وجوهه والأحوط لزوماً ان يكون هو المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامة، ومحل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الامام عليه السلام، كدفع

ضرورات المؤمنين المتدينين، بلا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم، ومن أهم مصارفه اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع المقدس، ونشر تعاليمه واحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة اهل العلم الصالحين؛ الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين ونصح المؤمنين ووعظهم وارشادهم واصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع الى صلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

**(مسألة ٣٤٦):** الأحوط لزوماً اعتبار قصد القرية في اداء الخمس، ولكن يجزي اداؤه مجرداً عنه أيضاً.

**(مسألة ٣٤٧):** إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم اخراجه من اصل التركة مقدماً على الوصية والارث، نعم إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس، أو ممن لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن في كلتا الصورتين.

**(مسألة ٣٤٨):** لا بأس بشركة المؤمن مع مَنْ لا يخمس لعدم اعتقاده بوجوبه، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه أن يخرج خمسه من حصته من الربح.

**(مسألة ٣٤٩):** ما يأخذه المؤمن من الكافر، أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمس كالمخالف، يارث أو معاملة أو هبة أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه ولو علم الآخذ ان فيه الخمس، فإن ذلك مرخص له من قبل الإمام عليه السلام، بل الحكم كذلك في ما يأخذه المؤمن ممن يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤديه عصياناً، والأولى ان يحتاط في هذه الصورة بإخراج الخمس.

## أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن من أعظم الواجبات الدينية هو (الامر بالمعروف) و (النهي عن المنكر)، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزعت منهم البركات، وسُلِّطَ بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء».

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: «لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيؤلى عليكم شراؤكم ثم تدعون فلا يُستجاب لكم».

(مسألة ٣٥٠): يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذ كفائي يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عيني لا يسقط بفعل البعض، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفّهرة».

وإذا كان المعروف مستحباً يكون الامر به مستحباً، ويلزم أن يراعي فيه ان لا يكون على نحو يستلزم اىذاء المأمور أو اهانتة، كما لا بد من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقیلاً عليه بحيث يزهده في الدين، وهكذا في النهي عن المكروه.

(مسألة ٣٥١): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

١- معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهي عن المنكر على الجاهل بالمنكر، نعم قد يجب التعلم مقدمة للامر بالاول والنهي عن الثاني.

٢- احتمال إتيان المأمور بالمعروف بالامر، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي، فلو علم انه لا يبالى ولا يكثرث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) انه لا يجب شيء تجاهه، ولكن لا يترك الاحتياط بإبداء الانزعاج والكره لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر وان علم عدم تأثيره فيه.

٣- ان يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف وفعل المنكر ولو عُرف من الشخص انه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة وجب امره أو نهيه قبل ذلك.

٤- ان لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف، لإعتقاد ان ما فعله مباح وليس بحرام، أو ان ما تركه ليس بواجب، نعم إذا كان المنكر مما لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة فلا بد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً.

٥- ان لا يخاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترتب ضرر عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به ولا يستلزم ذلك وقوعه في حرج شديد لا يتحمل عادة، الا إذا احرز كون فعل المعروف أو ترك المنكر بمثابة من الاهمية عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر والحرج.

وإذا كان في الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الاضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الامور المهمة شرعاً فلا بد من الموازنة بين الجانبين من جهة درجة الاحتمال واهمية المحتمل فربما لا يحكم بسقوط الوجوب.

(مسألة ٢٥٢): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة مراتب:

**الاولى:** أن يأتي المكلف بفعل يظهر به انزجاره القلبي وتدمره من ترك المعروف أو فعل المنكر كالإعراض عن الفاعل وترك الكلام معه.

**الثانية:** أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوله ولسانه، سواء أكان بصورة الوعظ والإرشاد أم بغيرهما.

**الثالثة:** أن يتخذ إجراءات عملية للالزام بفعل المعروف وترك المنكر كفرك الاذن والضرب والحبس ونحو ذلك.

ولكل مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة وضعفاً، ويجب الابتداء بالمرتبة الاولى أو الثانية مع مراعاة ما هو اكثر تأثيراً واخف ايداءً ثم التدرج إلى ما هو أشد منه.

وإذا لم تنفع المرتبتان الاولى والثانية تصل النوبة إلى المرتبة الثالثة. والأحوط لزوماً استحصال الاذن من الحاكم الشرعي في إعمالها، ويتدرج فيها من الاجراء الأخف ايداءً إلى الاجراء الاشد والاقوى، من دون ان يصل إلى حد الجرح أو الكسر.

(مسألة ٣٥٣): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في بعض الواجبات كالصلاة أو الصيام أو الخمس أو بقية الواجبات أن يأمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، وهكذا إذا رأى منهم التهاون في بعض المحرمات؛ كالغيبة والكذب ونحوهما فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب المار ذكره.

نعم في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من المراتب المتقدمة إشكال فلا يُترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

**والحمد لله رب العالمين**

**والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين**

## الفهرس

٣	المقدمة
٥	التقليد
١٠	الواجبات والمحرمات
١٥	أحكام الطهارة
١٦	النجاسات
١٩	المطهرات
٢٥	الوضوء
٢٩	من أحكام التخلي
٣٠	غسل الجنابة
٣٣	الحيض
٣٩	النفاس
٤١	الاستحاضة
٤٤	تجهيز الميت
٤٦	كيفية تغسيل الميت
٤٨	تكفين الميت
٥٠	الصلاة على الميت
٥٢	دفن الميت
٥٤	غسل مس الميت
٥٥	الأغسال المستحبة
٥٦	الجباثر
٥٨	التيمم
٦٤	أحكام الصلاة
٦٤	مقدمات الصلاة
٦٩	شروط لباس المصلي
٧١	الأذان والاقامة
٧٢	أجزاء الصلاة
٨٣	الترتيب والموالاة
٨٣	القنوت
٨٤	مبطلات الصلاة

٨٦	الشك في الصلاة
٩٠	صلاة الاحتياط
٩٠	قضاء الأجزاء المنسية
٩١	سجود السهو
٩٢	صلاة الجماعة
٩٨	صلاة المسافر
١٠٢	قضاء الصلاة
١٠٤	صلاة الاستئجار
١٠٤	صلاة الجمعة
١٠٦	صلاة الآيات
١٠٧	النوافل اليومية
١٠٨	أحكام الصوم
١٠٩	الترخيص في الإفطار
١١٠	طرق ثبوت الهلال
١١١	نية الصوم
١١٢	المفطرات
١١٥	موارد وجوب القضاء فقط
١١٦	أحكام الحج
١٢٠	أحكام زكاة المال
١٢١	زكاة الأنعام
١٢٣	زكاة النقدين
١٢٤	زكاة الغلات الأربع
١٢٦	زكاة مال التجارة
١٢٧	موارد صرف الزكاة
١٢٩	أحكام زكاة الفطرة
١٣١	أحكام الخمس
١٣٧	مستحق الخمس
٧٣١	سهم الإمام <small>عليه السلام</small>
١٣٩	أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر